مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (٢)، ص ص ٢٩٩-٣٢٩، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

التعويض عن فوات فرصة الكسب البيئي المشروع الناشئ في حالة التلوث النفطي

أيمن محمد زين عثمان

أستاذ القانون المدني المشارك (تخصص قانون مدني)

كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

(قدم للنشر في ٢٢/ ٤/ ١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ١٤/ ١/ ١٤٤٢هـ)

ملخص البحث. تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مشكلات قانونية تتصل بتعزيز حق المضرور من تفويت فرصة الكسب بسبب التلوث النفطي على المياه الساحلية، وذلك على صعيد دولة الإمارات العربية المتحدة، خاصّةً أن المشرع الإماراتي أَوْلى موضوع البيئة أهمية قصوى عبر سن قانون حماية البيئة وتنميتها لسنة ١٩٩٩م.

وعلى الرغم من ذلك الاهتمام إلا أن تلويث البيئة البحرية ما زال مؤثراً في مياه المنطقتين الساحلية والاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مما دفعني إلى محاولة البحث عن حلول تشريعية تسهم في تعزيز الحماية القانونية لاسيما مَنْ يفوتُ عليه فرصة الكسب بسبب التلويث النفطي على البيئة البحرية.

وحيث إن الأمر يتطلب الجمع بين القوانين المحلية والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها دولة الإمارات، خاصةً الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م واتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٩٢م، فكان لزاماً على الباحث التطرق لهذه التشريعات على تنوعها، ثم توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات ذيّلتُ البحث بها.

الكلمات المفتاحية: التلوث النفطي، التعويض، التشريعات البيئية.

COMPENSATION FOR LAPSE OF ENVIRONMENT INTEREST DUE TO OIL POLLUTION

Ayman M. Zain Osman
Assistant Professor, Department of Private Law,
College of Law, University of Sharjah, UAE

(Received 22/04/1441 H., Accepted for Publication 14/01/1442 H.)

Abstract. This study shall focus on legal issues related to strength the victim right for lapse of interest due to oil pollution at coastal waters within United Arab Emirates, taking into consideration that the UAE Legislator puts the environment protection as priority by issuing Protection and Development of the Environment Law, 1999.

Despite that, the marine environment pollution is not yet stopped in waters in coastal and economical of the United Arab Emirates. Therefore, I'm trying to find legislation solutions to strength the legal protection for lapse of interest due to oil pollution in marine environment.

Whereas this issue requires using Local Laws and International Conventions approved by the United Arab Emirates, especially International Code regarding civil liability for oil pollution damages of 1969 and Civil Liability Convention of 1992, therefore, the Researcher shall use such legislation to have proper results and recommendations.

Keywords: Oil pollution, Compensation, Environmental legislation.

مقدمة عامة

يعتبر التلوث النفطي إحدى أهم صور التلوث المائي التي عانت منها عديد من الدول النفطية لاسيما الخليج العربي، وذلك بسبب ازدياد مرور الناقلات البحرية عليها، وما يترتب على ذلك من مخالفات بيئية تتصل بتسرب وقود الزيت عمداً أو بغير عمد، مما يثير كثيراً من المشكلات القانونية خاصةً في محيط التشريع الوطني لتعويض الأطراف المتضررة.

ولا يخفى على أحد جهود دولة الإمارات العربية المتحدة ورؤيتها في مكافحة التلوث النفطي، أملاً في بيئة مائية مثالية تتيح لها الحفاظ على مواردها الطبيعية نحو الثروات السمكية وغيرها.

وعلى الرغم من تلك الجهود الماثلة فقد ظلت الانتهاكات بتلويث مياه الخليج ماثلة أمام القضاء، والتي ركزت على جانب العقوبة الجزائية بينما تركت أمر التعويض عن الجزاء المدني رهيناً بالضمان المالي الذي يتم دفعه عند المخالفة، كما أنه غير خافٍ تردد القضاء في الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي وذلك نظراً لتعذُّر تحديد قيمة الضرر الذي يلحق بالمنشآت السياحية والمصطافين مما يؤدي إلى انصرافهم عن الاستمتاع بالشواطئ أو فوات كسب الصيد نظراً لتلوث المياه.

وسألقي الضوء في هذا البحث على حق الغير في الحصول على التعويض نتيجة الضرر الناشئ عن فوات الكسب البيئي أو تفويت الفرصة.

إشكالية البحث

وتتمثل إشكالية البحث الأساسية في مدى كفاية القانون الإماراتي في ضمان حصول الغير على التعويض نتيجة فوات فرصة الكسب البيئي الناتج عن التلوث النفطي وهو من شأنه أن يعزز من سبل الحفاظ على الموارد الطبيعية وحقوق الغير، وهم فئة غير مرئية عند حصول الضرر المباشر على المياه الإقليمية أو حتى في المنطقة الاقتصادية، خاصةً أنهما يخضعان لأحكام القانون الوطني.

ولعل محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية تكون مُجدية في حلّ مشكلة البحث التي ذكرناها، والتساؤلات هي:

- ما المقصود بتفويت الكسب البيئي؟
- وهل تنسجم نظرية الخطأ مع طبيعة الأضرار البيئية وخصوصيتها؟
- هل توجد دعوى قضائية يمكن من خلالها للغير المطالبة بتعويض تفويت فرصة الكسب البيئي، وهل يستطيع أي شخص رفعها؟ وما هو نوع التعويض؟ وهل هناك حد أقصى للتعويض وموقف التشريعات المقارنة؟
- ما مدى مواءمة التشريع الوطني لحماية البيئة المائية من التلوث النفطي لقواعد الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م تعديل لسنة ١٩٩٢م؟
- لم يرد ذكر تفويت فرصة الكسب في قانون حماية البيئة الإماراتي لسنة ١٩٩٠م، مما يقتضي الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي لسنة ١٩٨٥م. فهل قواعدها الحالية تفي الضمان لهذا النوع من الضرر القائم على تفويت فرصة الكسب؟
- كيف ينظر القضاء الإماراتي لتفويت فرصة الكسب فهل يكيفها بوصفها ضرراً محتملاً أم أنه ضرراً محققاً؟

وقد اتبعت في هذا البحث المنهجين الوصفي والتحليلي على ضوء من قانون حماية البيئة الإماراتي لسنة ١٩٩٩م والاتفاقيات الدولية المنضمة لها دولة الإمارات العربية المتحدة في مختلف موضوعات خطة البحث وإبداء الرأي كلما وجد الباحث لذلك سبيلاً.

نطاق البحث

يقتصر نطاق هذا البحث على نطاقين موضوعي يتمثل في معالجة موضوع أضرار التلوث النفطي بموجب قانون البيئة الإماراتي النافذ لسنة ١٩٩٩م والاتفاقيات التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة ذات الصلة بقواعد المسؤولية

المدنية الناشئة عن التلوث النفطي في المناطق الساحلية والإقليمية حيث إنها تحت سيادة المشرع الوطني الإماراتي، ويضاف لهذا النطاق تبيان شق القواعد العامة لتعويض الغير عن تفويت فرصة الكسب بموجب قانون المعاملات المدنية الاتحادي قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م وأحكام قضاء المحكمة الاتحادية العليا وأحكام النقض.

أما على صعيد النطاق الشخصي، فإن البحث ركز في عرضه على الحق في تعويض أشخاص المضرورين من تلوث البيئة البحرية في المناطق الساحلية والإقليمية، وهي جهات عديدة تتمثل في المنشآت السياحية والفنادق والسياح وكل شخص يمكن له الاستفادة من البيئة البحرية كالصيادين والسياح. ويقابل ذلك فإن الباحث يعالج على الصعيد الشخصي مسؤولية ملاك السفن عن التعويض العيني أو النقدي عن تلك الأضرار في البيئة البحرية بالمناطق الساحلية والإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الدراسات السابقة

في الواقع هذا البحث ركز فيه الباحث على عرض موضوع التعويض عن فرصة الكسب البيئي من خلال بعض الدراسات السابقة، والتي وإن لم تكن تثير موضوع التعويض عن فرصة الكسب البيئي المشروع في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل مباشر، لكنها أفادت الباحث كثيراً في ربط فكرتي التعويض عن تفويت الفرصة وموضوع الضرر البيئي بشكل عام، ونذكر أهم هذه الدراسات وأهم توصياتها:

- نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١م (٢٠٠٢م). جاءت هذه الدراسة متناولة موضوع الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية الخاصة بوقود الزيت لعام ٢٠٠١م، وقد تناولت الدراسة مجمل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من جمهورية مصر العربية والتي من أهمها اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩م، وقد تضمنت الدراسة موضوعات عديدة منها: دوافع إبرام اتفاقية الوقود، ونطاق تطبيق اتفاقية الوقود، بالإضافة لأحكام اتفاقية الوقود. وقد خلصت الدراسة لجملة من النتائج والتي منها: إن اتفاقية الوقود جاءت معيبة من كونها لم تغطِّ جانب الضرر البيئي، لكن ذلك لم يكن يعني إهدار تعويض المضرور، حيث يفرض ذلك على مالك السفينة بناءً على قواعد التعويض الواردة ضمن نصوص القانون الداخلي للدول. وتوصلت الدراسة أيضاً لأن اتفاقية الوقود صدرت في وقت (حرج)، كانت سمته نقد كبير واجه تطبيق النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، مما حدا ببعض الدول الكبيرة مثل الولايات الأمريكية من الامتناع للانضمام لها والاستعاضة عن ذلك بتطبيق قواعدها الداخلية المتمثلة في قانون التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠م.
- محمد سعيد الحميدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية (دراسة مقارنة) (٢٠٠٩م). هذا البحث استعرض فيه الباحث موضوع الحماية القانونية عن البيئة البحرية من خلال التشريع الإماراتي وقد ناقش فيه الباحث مواضيع عدة من أهمها: الحماية القانونية للبيئة البحرية في التشريع الإماراتي، وتجريم أفعال التلوث البيئي في التشريع الإماراتي وعقوبتها الحماية القانونية للبيئة البحرية في التشريع المصري، وكذلك ناقشت الدراسة موضوع اهتمام القانونين الإماراتي والمصري بتنظيم ضبطية قضائية مختصة بحماية البيئة. وقد توصلت الدراسة لضرورة تنمية الوعي البيئي وضرورة تفعيل دور الهيئات الإعلامية والتربوية لنشر الوعي البيئي.
- مريم علي كرنكش، التعويض عن ضرر الكسب الفائت وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة، ٢٠١٧م). تناولت هذه الدراسة

جوانب متعلقة بصور الكسب الفائت وتفويت الفرصة في إطار أحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨٥م. وقد توصلت الدراسة لتوصيات من أهمها: حث المشرع الإماراتي لضرورة تقنين المعايير الموضوعية والأسس التي يتوجب استناد القضاء بها في الدعاوي المتصلة بالتعويض عن ضرر الكسب الفائت، وقد أشارت الباحثة لضرورة التعمق في هذا النوع من الدراسة والذي تفتقر له بحسب وصفها المؤلفات التطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- حميدة علي محمد الجريدي، ومحمد مصطفى سليمان، أحكام تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي (رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ٢٠١٠م). تناولت هذه الدراسة عدداً من الموضوعات ذات الصلة بتعويض الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، ومن أهم ما تناولته الدراسة موضوعات الأساس القانوني لتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر البيئي. وقد ركزت الدراسة على تطبيقات المشرع الليبي، وتوصلت لعدد من التوصيات، منها: ضرورة تعديل أحكام القانون المدني الليبي المتعلقة بالمسؤولية لتكون قائمة على فكرة المسؤولية الموضوعية، وقد وصى الباحث بضرورة تجاوز فكرة الترخيص الإداري الذي لا يجب أن يكون حائلاً أمام المضرورين من الحصول على التعويض، كما وصى بضرورة تعديل نصوص القانون المدني لتقوم على ركن الضرر لا الخطأ كما هو سائد.
- صباح عسالي، قصور المسؤولية المدنية في حماية البيئة (٢٠١٧م). جاءت هذه الدراسة متناولة موضوعات عديدة منها: القصور التشريعي في حماية البيئة، وعلاقة الضرر البيئي بالمسؤولية المدنية، بالإضافة لموضوعي الصعوبات العملية أمام قيام المسؤولية المدنية البيئية والوسائل الحديثة لإثبات علاقة السببية. وقد خلصت الدراسة لجملة من التوصيات منها ضرورة التركيز على دعم (السياسات) الإدارية على المستويين المحلي والمركزي لتنظيم حماية البيئة ليكون بديلاً عن توجه زيادة النصوص القانونية، كما خلصت الدراسة لأن إصلاح الأضرار البيئية تتطلب توافر وسائل حديثة تساعد في تعزيز قواعد المسؤولية المدنية.

خطة الدراسة

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة وهي على النحو الآتي:

- مبحث تمهيدي: مفهوم التعويض عن تفويت الفرصة الناشئ عن التلوث النفطي بصورة عامة.
- المبحث الأول: مهددات التلوث النفطي وأضراره:
  - المطلب الأول: مهددات التلوث النفطي.
  - المطلب الثاني: أضرار التلوث النفطي في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- المبحث الثاني: أحكام تفويت فرصة الكسب في الفقه المقارن والقانون الإماراتي والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية:
  - المطلب الأول: تفويت الفرصة في الفقه والقانون الإماراتي وتطبيقات القضاء عليها.
  - المطلب الثاني: تفويت الفرصة بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م المعدل سنة ١٩٩٢م.
- المبحث الثالث: التعويض عن فوات فرصة الكسب البيئي الناشئ عن التلوث النفطي:
  - المطلب الأول: الأحكام الدولية الخاصة بمسؤولية السفن عن التلوث النفطي.
  - المطلب الثاني: أحكام الفقه والقضاء الإماراتي للتعويض عن فوات فرصة الكسب البيئي الناشئ عن التلوث النفطي.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي:

مفهوم التعويض عن تفويت الفرصة

الناشئ عن التلوث النفطي بصورة عامة

كأصل عام فإن القواعد العامة التي تنظم التعويض عن الأضرار تستوجب أن يكون الضرر متحققاً، بمعنى حاصلاً ومنجزاً حتى يستعين به القضاء في تقدير حجم التعويض.

ولا يبدو أن تقدير التعويض بالنسبة للأضرار المتحققة أمراً عسيراً في العمل القضائي، إذ إن الضرر ماثلاً حاضراً وبالإمكان استعانة المحكمة المختصة بتعيين خبير أو أكثر لتقدير حجم ضرر المضرور، لكن المعضلة تبرز عند الحديث عن نوع الضرر غير المتحقق الناشئ عن تفويت فرصة الكسب للمضرور، فقد نصت على ذلك المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". وقد اتخذ المشرع الإماراتي من مذهب بعض الشافعية لاعتبار أن فوات المنافع مما يمكن أن يعتبر من (الأموال) والتي يتوجب تقديرها في التعويض بالنسبة لشخص المضرور.

وقد تأرجح تطبيق التعويض عن الكسب الفائت بين القبول والرفض بادئ ذي بدء، فقد امتنعت المحاكم الفرنسية في أحكامها بادئ الأمر في قبول إقرار التعويض في مثل هذه الحالة باعتبار أن الضرر لا يمس حقاً ثابتاً بل هو مسَّ (مجرد الأمل). لكن سرعان ما تبدل هذا التوجه باعتبار أن تفويت فرصة الكسب يتوجب تعويضها فسلب الحق في الحصول على الفرصة أو محاولة الفوز يعتبر ضرراً متحققاً بذاته بغض النظر عن النتيجة المأمولة. وقضي على ذلك أن مالك الحصان المقتول صاحب حق في التعويض عن فوات فرصة الكسب التي كانت مأمولة في حال إن اشترك الحصان في السباق (مرقس، ١٩٧١م).

وبشكل عام فقد اعتبر البعض أن المقصود بتفويت فرصة الكسب هو "الحرمان من فرصة تحقيق كسب أو تجنب الخسارة، ويتمثل الضرر في فقد هذا الاحتمال والحرمان منه. أما التعويض فيكون بقدر فرص تحقق هذا الكسب أو تجنب الخسارة". وقد اعتبر أن شرط جدية الفرصة أمراً جوهرياً لاستحقاق التعويض عنه فلا يكفي التعويض عن فوات أي فرصة بل لابد للفرصة باتسامها بشروط الجدية والقابلية للتقدير عن احتساب التعويض (أبو الليل، ١٩٨٦م).

مما يجعلنا نطرح التساؤل الخاص بحالة قيام مالك سفينة بتلويث المنطقة الساحلية، والتي غالباً ما تشتمل على منشآت سياحية مثل الفنادق والأندية البحرية أو الفنادق، فهل ما ينشأ عن ضرر يتمثل في فوات فرصة الكسب للموسم السياحي أو في غيره هو ضرر محتمل أم هو ضرر محقق؟ وذلك لأن الخسارة المالية في هذه الفرضية تبدو غير واضحة لارتباطها بأمور خارجه عن الإرادة وهي مسألة في علم الغيب. كما أن الضرر الناشئ عن التلوث النفطي فيما يتصل بالخسائر غير المباشرة يبدو كبيراً بالمقارنة مما يصيب البيئة البحرية في مكونات عديدة فهل تتولى المحاكم إقرار التعويض المساو لحجم الضرر أم تطبق نظام التعويض الجزافي؟

فالمحاكم المدنية في إطار عملها الدؤوب لترضية المضرور باستحقاقه التعويض عند ثبوت أركان المسؤولية التقصيرية تتجنب أن يكون ذلك التعويض محققاً لإثراءٍ بلا سبب، مما يستتبع ذلك حتمية أن يكون التعويض المقرر بقدر الضرر الذي لحق المضرور لا أكثر من مقداره (الأباصيري، ٢٠١٠م).

وقد حتّم على الباحث الرجوع لأحكام التعويض الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة ١٩٨٥م، وذلك لمعالجة أوجه القصور الذي لازم موقف المشرع الإماراتي في عدم تقنينه بشكل كافي على تعويض الضرر في

الكسب الفائت بموجب قانون حماية البيئة وتنميتها "قانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها"، والذي اكتفى فيه المشرع الإماراتي بثلاثة نصوص قانونية أعتقد أنها جاءت قاصرة عن تنظيم جزاء التعويض في حالة التلوث النفطي للسفن في حالة فوات الكسب البيئي، والتي نصت فيها المادة (٧٠) على أنه: "يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر لغرامة مضافاً إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإزالة آثار المخالفة. ويجوز تقديم خطاب بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله السلطات المختصة".

كما نصت المادة (٧١) من نفس القانون على أنه: "كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها". ونص المشرع بالمادة (٧٢) من نفس القانون على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (٧١) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع، سواء كان ذلك بصفة مؤقته أو دائمة أو تضر بقيمتها الجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة".

ويبدو ظاهراً اهتمام المشرع الإماراتي بتقنين الجزاء الجنائي في نفس القانون، والذي نص فيه على أكثر من ١٨ مادة قانونية، وردت فيها عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة.

وبحكم أن المياه البحرية بصورة عامة محمية بقوانين دولية كاتفاقية البحار لسنة ١٩٨٢م وغيرها من اتفاقيات دولية ذات الصلة، فكان لزاماً على الباحث التعرض لها لدواعي تتصل بعرض التطبيقات الخاصة بالتعويض عن فوات الكسب البيئي الناشئ عن التلوث النفطي، حيث استعرض فيها سبل التعويض النقدي والعيني في المنطقة البحرية الدولية ومقاربتها على تطبيقات القضاء الإماراتي في المنطقة الساحلية والإقليمية والتي تقبع ما بين الشاطئ وخط ١٢ ميل بحري من خط القاعدة.

ويلاحظ توجه العديد من دول الخليج العربي لضرورة سن قوانين داخلية تتماشى مع رغبتها الحقيقية في تفعيل دور القوانين من خلال معاقبة الشركات التي تكون ضالعة في تلويث مياه الخليج العربي، وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا الدور عبر إصدارها قانون حماية البيئة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، والذي يشمل العديد من الموضوعات الخاصة بحماية البيئة البحرية كوسيلة تشريعية تهدف من خلالها لحماية الشواطئ والموانئ البحرية من التلوث النفطي الذي يصيب البيئة والمنشئات البحرية المطلة على الساحل (صبحي، د.ت.).

ولا يغيب عن الذهن أن هذا البحث لن يستعرض الجانب الدولي بالتفصيل، لكنه سيلقي الضوء على بعض المقارنات التي أستعرضها عند عرض التشريع الإماراتي وأحكام اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام ١٩٦٩م، والتي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٨٣م بموجب المرسوم الاتحادي رقم٤٥ المعنون بـ"مرسوم اتحادي بشأن الموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٧٦م". وأهم ما ورد في ذلك الميثاق حالات سقوط المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث وذلك في حالة برهنة أن

الضرر نجم بسبب أعمال حربية أو عدائية أو حرب أهلية، أو نشأ بسبب تقصير أي حكومة عن أدوارها في السلامة الملاحية من حيث صيانة الأنوار وغيرها[١].

وتتعهد دولة الإمارات العربية بحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية والإقليمية بناءً على انضمامها لعديد من الاتفاقات الدولية والتي أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في عام ١٩٨٢م في مونتي غومبي بجامايكا، والتي بينت بوضوح الحق لكل دولة في سيادتها على بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً تقاس من خطوط الأساس[٢].

وقد نصت المادة (٤) من قانون تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "تمتد سيادة الدولة – فيما يلي إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى بحرها الإقليمي وكذلك الحيز الجوي الذي يعلوه وقاع هذا البحر وما تحت القاع، وتباشر الدولة سيادتها على البحر الإقليمي وفقاً لأحكام هذا القانون وقواعد القانون الدولي، ويقصد بالبحر الإقليمي للدولة حزام من المياه البحرية يلي إقليمها البري ومياهها الداخلية ويكون متاخماً لسواحلها ويمتد في اتجاه البحر بعرض ١٢ ميلاً بحرياً من خط القاعدة"[٣].

وقد عرفت الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية (١٩٩٢م) التلوث النفطي بأنه: "الخسارة أو الأضرار التي تحدث خارج السفينة بسبب قيامها بعملية تفريغ النفط من سفينة لأخرى، مما يجعل تسرب النفط مسألة محتملة، ومما يقتضي تعويضاً على ضرر تدهور البيئة بالإضافة لخسارة الربح "Loss of Profit" التي تلحق المناطق الساحلية" (Yang, 2017).

ويرى البعض أن الأساس القانوني السليم لتحمل المسؤولية في التعويض عن ضرر التلوث البحري بالزيت والأنشطة النووية هو عنصر موضوعي يرتبط بحصول الضرر وليس بعامل الخطأ، بل ويطالب هذا الاتجاه بضرورة تعديل تشريع القانون المدني الليبي ليعدل من أساس المسؤولية على أساس عنصر الضرر لا الخطأ (الجريدي، ٢٠١٠م).

وتتويجاً لكل الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية – خاصةً – من خطر التسرب النفطي، كان دور دولة الإمارات العربية المتحدة لافتاً بسبب استباقها للعديد من التشريعات المقارنة (المواكبة) للتوجهات الدولية في

(١) جاء هذا المرسوم مشتملاً على توجهات دولة الإمارات العربية المتحدة في خصوص تعريف بعض المصطلحات كالسفينة والنفط وضرر التلوث، وأهم ما ورد في نص المادة (٥) منه تحديد مسؤولية مالك السفينة بأي حادث بمبلغ إجمالي قدره ٢ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة، مع تحديد سقف أعلى للمسؤولية في حدود ٢١٠ ملايين فرنك؛ وذلك في الحالة التي يحصل فيها حادث نشأ نتيجة خطأ فعلي أو باطلاع شخصي من المالك. راجع الجريدة الرسمية ٣١/ ٧/ ١٩٨٣م، السنة الثالثة عشر، العدد (١٢٨)، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من وقت إصدارها؛ وأصدرت بموجب ذلك قانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣م بشأن تعيين المناطق البحرية للدولة، ونتج عن الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة بنيويورك لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي سلمت بحق الدولة الساحلية في الحصول على منطقة اقتصادية في حدود ٢٠٠ ميل بحري تمارس فيه حق منفرد لغرض استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية، كما أولت الاتفاقية حماية البيئة البحرية اهتمام خاص وألزمت الدول بحمايتها والحفاظ عليها (المادة ١٩٢) وتم منح الدول الموقعة الحق في سن قوانين لمنع تلويث البيئة وبالإمكان الحجز على السفينة المخالفة ومعاقبة الجناة متى ما توافر دليل للإدانة.(حكم محكمة تمييز إمارة رأس الخيمة، الطعن رقم ١٦ لسنة ٢ بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧م، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٧/ ٨/ ٢٠١٨م).

(٣) المادة الرابعة من قانون تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي، رقم ١٩، لسنة ١٩٩٣م، الجريدة الرسمية، العدد (٢٥٧)، السنة الثالثة والعشرون، يعمل به من تاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٣م. المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م.

ضرورة سن قانون موحد يشتمل على كافة جوانب حماية البيئة، وذلك بصدور القانون الاتحادي بشأن حماية البيئة وتنميتها لعام ١٩٩٩م (العوضي، ٢٠٠٥م).

وقد خصّ المشرع الإماراتي في هذا القانون حماية البيئة البحرية بالفصل الثاني محدِّداً مسؤولية الربان والمالك في حال حصول تسرب للزيت أو المزيج الزيتي بشكل تضامني لدفع كافة تكاليف الأضرار والتعويضات وذلك بالمادة (٢٣) من القانون المذكور.

وسأتعرض لتلك المواد مفصّلةً في المباحث التالية، وذلك بشكل مُدعّم بالسوابق القضائية التي تركز على جانب مهم نلحظ عدم تقنينه ضمن مواد قانون حماية البيئة (وهو طرق تعويض الغير عن تفويت فرصة الكسب البيئي)[٤].

المبحث الأول:
مهددات التلوث النفطي وأضراره

سأتناول هذا المبحث في مطلبين مستقلين بحيث يتناول المطلب الأول مهددات التلوث النفطي ويعقبه المطلب الثاني بتناول أضرار التلوث النفطي في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: مهددات التلوث النفطي

يقصد بالبيئة في اللغة بأنها: "المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوؤون من قبل واد، أو سند جبل، وفي الصحاح: المباءة: منزل القوم في كل موضع، ويقال: كل منزل ينزله القوم" (ابن منظور، ٢٠٠٥م).

وقد اعتبر Plato أن الإنسان هو أساس كل شيء في الحياة، وتقرر على إثر ذلك أن قوة الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة ليست ظاهرة حديثة، فالإنسان يحب الطبيعة؛ والطبيعة نفسها تهتم وتعتني به، ويكون على الإنسان دورٌ مهمٌّ في الاعتناء بالمجتمع والبيئة على حد سواء لأهميتها البالغة له (Singh, 2010).

وقد عرّف المشرع الإماراتي البيئة بموجب القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها بأنها: "البيئة هي المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية، ومواد طبيعية من هواء وماء وتربة، ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية، وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"[٥].

ويعتبر الماء من أهم العناصر الطبيعية التي اعتنى بها المشرع الإماراتي ولا غرو في ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (الأنبياء، الآية ٣٠)، مما جعل الفقه والتشريعات الوطنية والمقارنة تهتم بإفراد تعريفات عديدة في هذا المنحى للتلوث المائي خاصةً البحري – مجال البحث – فتلوث المياه يؤثر على جودة استعمالات المياه والصيد ويقلل من الراحة والمتعة.

وقد عرّف مجموعة من الخبراء والعلماء في المجال البحري (GESAMP) التلوث البحري بأنه: "التلوث بفعل الإنسان المباشر أو غير المباشر للتغيير في البيئة البحرية ويؤثر فيها تأثيراً ضاراً؛ مما يلحق ضرراً كبيراً في معيشة الإنسان ويؤدي إلى ضعف جودة استعمالات المياه والصيد ويقلل من الراحة والمتعة" (Aluwajri, 1995).

---

(٤) قانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها، دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر في ١٧/ ١٠/ ١٩٩٩م.

(٥) المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن حماية البيئة وتنميتها، صدر بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٩٩م.

ويعرّف البعض من الفقهاء البيئة البحرية بأنها: "كل أجزاء المياه المالحة التي تتصل بعضها البعض اتصالاً متلاحماً حراً طبيعياً والذي يشمل سطحها وقاعها وباطن تربتها، وبما تحتويه من كائنات حية – حيوانية أو نباتية – وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاماً بيئياً متكاملاً"، ويقارب هذا الاتجاه توجه الأستاذين (جيدل) و(ريفية) والذي هو قريب بالفعل لتوجه معظم القوانين العربية عند تحديدها للمفهوم القانوني للبيئة البحرية أو البيئة المائية (الحميدي، ٢٠٠٩م).

وقد لاحظت تطابقاً في نظرة المشرع الإماراتي لمفهوم التلوث البحري كما ورد في التعريف السابق، حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها على تعريف عام شمل كل المكونات المائية بالقول: "التلوث المائي هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".(٦)

كما عرَّف المشرع في نفس القانون المواد الملوثة للبيئة المائية بالقول: "أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية".

وما يلفت النظر فيما سبق عرضه من تعريفات للتلوث المائي (البحري) هو توجه القوانين بصورة عامة لاعتبار ضرورة توفير حماية قانونية لجميع مستخدمي البيئية البحرية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ مما حثّ الباحث على الاهتمام في هذا البحث بتعزيز حق الغير هنا نحو: المنشآت السياحة أو ممارسو أنشطة الصيد البحري أو المضرور بسبب التلوث النفطي على المنطقة البحرية بالأخص على حدود المنطقتين الإقليمية والاقتصادية المتاخمتين لدولة الإمارات العربية المتحدة، باعتبارهما تابعتين للاختصاص القضائي والتشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويرى البعض من الفقهاء أن التلوث النفطي هو من أخطر مصادر التلوث على البيئة البحرية، ومعلوم أن اختلاط الزيت أو النفط بالمياه يسبب إخلالاً بالتوازن البيئي، فتلوث النفط يؤثر في قدرة الأسماك – وهي ثروة – على التنفس، وكذا لدى الطيور المائية والأحيائية ويعرضها لخطر محدق، إضافة إلى أن اختلاط النفط بالمياه البحرية يؤدي لإذابة مواد هيدروكربونية والبنزين هيكساكلورايد، هذا فضلاً عن الأثر الضار بالشواطئ والمنشآت الترفيهية مما يلحق خسائر مالية على المدن الساحلية. لكن لا يخلو حصول التلوث النفطي عن أحد أمرين أساسين هما: أولاً: حصول كارثة بحرية نحو تصادم سفن بحرية وناقلات للبترول مع المنشآت البحرية؛ وغالب هذه الحالة تتحقق بسبب ضعف المساعدة الملاحية. وثانياً: أن يحصل تفريغ مباشر بسبب الحروب بين الدول المتحاربة أو تفريغ غير مباشر يحصل بسبب تدفق مياه الصابورة التي تحتفظ بها السفينة عند تفريغ كل الشحنة النفطية حفظاً لتوازنها، أو يحصل تفريغ بسبب غسل خزانات البترول عند عمل الصيانة اللازمة لها (سلامة، ٢٠٠٩م).

ويُعرّف التلوث البترولي بأنه: "إطلاق عناصر أو مركبات أو مخاليط غازية أو سائلة أو صلبة ناتجة عن مراحل تصنيع البترول، بدءاً من التنقيب وحتى التصدير والاستخدامات المختلفة للنفط إلى عناصر البيئة، مما يسبب تغييراً في هذه العناصر البيئية، وعادة ما يصاحب هذه التغييرات تلوثات بمختلف أنواعها، وتؤدي هذه التلوثات إلى نتائج سلبية خطرة على الكائنات الحية والعناصر الحيوية للبيئة" (حسن، ٢٠١٦م).

(٦) المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م.

وبحسب ما وقفت في هذا البحث أن كثيراً من المصادر أشارت إلى أن التشريعات الدولية كانت قاصرة عن توفير الحماية القانونية عند حصول أضرار ناشئة عن التلوث النفطي، وبعبارة أخرى جاءت بعض الاتفاقات الدولية غير ملبية لحاجة الدول المنضمة لها، وعلى سبيل المثال: فقد صدرت أكثر من ١٥٠ اتفاقية في مجال تلوث البحار كاتفاقية ١٩٦٩م التي عقدت في بلجيكا فضلاً عن اتفاقية ١٩٧١م الخاصة بإنشاء أول صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي والذي تغذى ميزانيته من اشتراكات الدول المنضمة له، وعلى ما يبدو أن الصراع لا زال قائماً بين رغبة المجتمع الدولي في حماية المياه البحرية من التلوث وبين الرغبة في الإقبال على التنمية القائمة على مزيد من عمليات استخراج النفط التي يستتبعها زيادة في حجم التلوث.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا – هو – ما الحكم إذا تعارضت أحكام القانون الوطني الداخلي (كقانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٩م) وأحكام نصوص تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها دولة الإمارات؟ فهل تسمو نصوص الاتفاقيات في التطبيق؟ أم تغلب نصوص القانون الوطني تبعاً لمفهوم السيادة؟

في الواقع أشير لأن الدستور الإماراتي يُميِّز بين نوعين من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، ففي النوع الأول من الاتفاقيات تعتبر أن الاتفاقيات الدولية لها الأفضلية في السمو على القوانين الوطنية، فأي اتفاقية أو معاهدة تم الانضمام لها قبل قيام الاتحاد لدولة الإمارات سنة ١٩٧١م تعدُّ في درجة أعلى وأسمى من القوانين الوطنية، وذلك استناداً لنص المادة ١٤٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م.والتي قضت على حتمية عدم إخلال تطبيق الدستور بما ارتبطت به دولة الإمارات مع الدول والهيئات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة معها. أما النوع الثاني من الاتفاقيات وهي التي ارتبطت بها دولة الإمارات بعد قيام الاتحاد فيعتمد معيار (السمو) هنا على موضوع النزاع وأهميته، بعبارة أخرى فإذا كان موضوع النزاع اتصل بمسألة أساسية كحقوق الإنسان فهي تعتبر في ذات درجة القوانين الداخلية بما فيها الدستور. أما بقية الموضوعات الأخرى ذات الطابع الدولي فيرى البعض من الفقه أن المشرع الإماراتي جعل أحكام تلك الاتفاقيات والمعاهدات رهينة بحصول الموافقة على تنفيذ تلك الأحكام الدولية للمجلس الأعلى والذي يفوض فيها رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين لإصدار مراسيم للتصديق عليها. مما فسره البعض بوزن تلك الاتفاقيات على أساس أنها في خانة أحكام المحاكم الاتحادية بدلاً من خانة التشريعات الاتحادية (الهيتي،.٢٠١٢م).

المطلب الثاني: أضرار التلوث النفطي في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة

على الرغم من اهتمام المشرع الإماراتي بموضوع حماية البيئة البحرية بالأخص المناطق الساحلية والإقليمية بمجموعة من التشريعات المحلية والدولية[٧]، إلا أن الأضرار ما فتئت تنشأ على المياه الإقليمية والساحلية مسببة خسائر على المستويين الخاص لملاك المنشآت المتاخمة على البيئة البحرية بسبب تسرب زيت

(٧) كاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م التي انضمت لها دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم مسؤولية ملاك السفن عن أضرار التلوث بالزيت، بالإضافة للانضمام لاتفاقية (الكويت)رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩م للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت، والانضمام والانسحاب لاحقاً من الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام ١٩٧١م، وكذلك انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة للميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٧٩م وذلك في ٦ يونيو ١٩٨٣م. راجع سلسلة الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية البيئة، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، دائرة القضاء، ط١، ٢٠١٢م.

النفط، وخسائر عامة تلحق بالملكية المعنوية وهي البيئة في حد ذاتها كمكون يجب الحفاظ عليه تطبيقاً لمفهوم الاستدامة.

ورغم المشكلات المعقدة لقضايا تلوث البيئة البحرية بالنفط، إلا أن المشرع الإماراتي لم ينص لأهمية إنشاء محاكم متخصصة (الحميدي، ٢٠٠٩م) في شؤون حماية البيئة على غرار ما سنه من تشريع متخصص وهو قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٩م، وأعتقد أن ذلك قصور يجب معالجته؛ فيمكن لمحكمة البيئة مساعدة القضاء العادي في التخفيف من أعباء نظر دعوى لا زالت تراوح مكانها على المستوى الدولي من حيث تحديد الشخص المسؤول وأساس المسؤولية شيئية كانت أم مطلقة أم قائمة على عنصر الضرر، إضافة إلى ضرورة إلمام القضاء المتخصص بالاتفاقيات التي توقعها وتصادق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تصبح بعد التصديق جزءاً من النظام الداخلي.

وفي هذا أشير لأن هناك تجارب إقليمية في المنطقة العربية تطبق نظام القضاء المتخصص كمثال التشريع السوداني، والذي أنشأ محكمة البيئة في العام ١٩٩٦م تحت مسمى: (محكمة حماية وترقية البيئة والغابات والمواصفات والمقاييس). وعلى كل حال فالفرصة قائمة للمشرع الإماراتي لحل منازعات وقضايا البيئة من خلال القضاء المتخصص، بدلاً عن القضاء العادي.

ومما يجدر ذكره وبحسب ما وقفت من أحكام قضائية أن المحاكم الابتدائية[٨] (مدنية وجزائية) والاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كليهما يختصان بنظر الدعاوي الخاصة بالتلوث البحري بسبب النفط، ففي إطار الدعاوى الجزائية؛ فقد نصت المادة ٩٠ من قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٩م على أنه: "تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من أي من الوسائل البحرية على اختلاف جنسيتها وأنواعها داخل البيئة البحرية للدولة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة وتختص المحاكم الجزائية في العاصمة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الوسيلة البحرية التي ترفع علم الدولة خارج البيئة البحرية للدولة".

ولا يفوتني الإشارة إلى أن أعباء تعويض المتضررين بالحق المدني في إطار الدعوى الجزائية تبقى عبئاً على أعمال القضاء الإماراتي، فيكون سبباً لرفض قبول النظر في طلبات المتضرر بالحق المدني الناشئ عن التلوث النفطي إذا غرقت إحدى السفن التي تحمل زيتاً وترتب عليه تلويث البيئة البحرية للدولة خاصّةً الحالة التي يثبت فيها براءة المتهم، ومن ثَمّ ينعدم عنصر الخطأ فيسقط الحق في التعويض تبعاً له[٩].

على أن ما يهمني في هذا البحث جانب الجزاء المدني الخاص بتعويض المضرور نتيجة فقده فرصة كسباً فائتاً نشأ بسبب التلوث النفطي في المياه الساحلية، وعلى الرغم من ندرة الأحكام القضائية في هذا الجانب لكن وجدت تطبيقاً قضائياً يتمثل في حكم المحكمة الاتحادية العليا والتي تبنت المبدأ التالي: "الحق في التعويض مناطه أن يكون هناك إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله"[١٠].

وسأعود لاستعراض هذا الحكم لاحقاً في حينه، لكن أمكنني القول إن المشرع الإماراتي ترك مسائل التعويض عن التلوث النفطي على أهميتها خاضعة لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، وذلك لتعيين الضرر

(٨) محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٨٢، لسنة ٢٠٠٨م قضائية، تاريخ الجلسة ١٨/ ٣/ ٢٠٠٨م، مكتب فني٢، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٨م.

(٩) محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الطعن رقم ٣٢٤، لسنة ٢٠١٠م قضائية، تاريخ الجلسة ٤/ ٧/ ٢٠١٠م، مكتب فني ٤، رقم الجزء٢، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٨م.

(١٠) المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٥ قضائية، بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٤م. شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٨م.

والتعويض المطلوب، وأعتقد أن مرد ذلك قصور وضعف في الأحكام الموضوعية الواردة في قانون حماية البيئة الإماراتي لسنة ١٩٩٩م، والذي اشتملت جل قواعده على العقوبات الجزائية (المواد من ٧٣ وإلى ٩٠) بالفصل الثاني وهي عقوبات متنوعة بين الحبس والغرامة؛ بينما اشتمل الفصل الثاني من نفس القانون على ثلاثة مواد – عن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية؛ حيث نصت المادة (٧١) بأن: "كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يُلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها".

كما نصت المادة (٧٢) من نفس القانون على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (٧١) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة"[١١].

مما يحملني على التساؤل – في هذا البحث – عن مدى فعالية هذه القواعد في حل مشكلات التلوث النفطي بالنسبة للمنشآت الساحلية والأطراف الأخرى من صيادين للثروة السمكية وفنادق وسياح، وربما مرد ضعف القواعد القانونية الوطنية يعزى إلى انضمام دولة الإمارات للاتفاقات الدولية مثل: اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م المعدلة ببروتوكول ١٩٩٢م، واللتان أبانتا هذه المسائل مما كان يجدر معه رسم سياسة تشريعية متوافقة يظهر أثرها في القانون الوطني وهو قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٩م.

ولذا أحاول في هذا البحث عمل مقاربة بين أحكام التعويض عن الكسب الفائت بسبب التلوث النفطي في دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الإشارات بما ورد من أحكام اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٩٢م واتفاقية ١٩٦٩م.

أعتقد أن ترك المشرع الإماراتي للجهات الرسمية – موظفي[١٢] – الهيئة الاتحادية العليا والسلطات المختصة في كل إمارة (سلطة) ضبط المخالفات وإحالتها للسلطة القضائية كإجراء غير كافٍ للحد من التلوث النفطي على المناطق الساحلية بشكل خاص – على الرغم من أهميته – فالأجدى جعل التبليغ واجباً على الكافة وليس على مأموري الضبط القضائي فحسب، وذلك حتى يتم التوسع في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، ولعل نص المادة (١٦) من قانون حماية البيئة أشارت لدور جميع الأفراد والجهات بالدولة للمسارعة في تقديم جميع المساعدات والإمكانات لمواجهة الكوارث البيئية، ولكنه لم يجعل سلطة التبليغ عن انتهاكات تدهور البيئة واجباً على الكافة بل هو مقصور فقط على الجهات الرسمية[١٣].

وأعتقد أن مسلك المشرع السوداني بموجب قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م قد حالفه التوفيق في هذا الأمر؛ فقد جعل سلطة التبليغ عن انتهاكات البيئة وتلوثها واجباً على الكافة، ويكون للمبلغ الحق في استرداد أي نفقات يتكبدها في سبيل أداء الواجب، بل تعدى الأمر فيه إلى إعطاء الحق للسلطات الممنوحة

(١١) قانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها، دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر في ١٧/ ١٠/ ١٩٩٩م.

(١٢) نصت المادة (٦٧) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي لسنة ١٩٩٩م على أنه: "يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة".

(١٣) نصت المادة (١٦) من قانون حماية البيئة وتنميتها (الإماراتي) لسنة ١٩٩٩م على أنه: "على جميع الجهات والأفراد المسارعة في تقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكوارث البيئية".

للمبلغ عن تلوث البيئة في رفع دعوى مدنية إذا حدث أي ضرر للبيئة دون أي حاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر، ويبدو جلياً أن المشرع السوداني اتبع في هذا الأمر دعاوي "الحسبة" التي من شأنها حماية الحقوق العامة لأي مجتمع. إضافةً إلى تجاوزه معضلة أن البيئة لا تقبل التملك كملك عام، وبالتالي لا تشكل حقاً خاصاً يقبل الدعاوي المدنية.

وقد نص على ذلك التشريع السوداني بموجب قانون حماية البيئة بالمادة (١٩) والتي نصت على أنه: "(١) يجب على كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة وتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لحماية البيئة ويكون له الحق في استرداد أي نفقات يتكبدها في سبيل أداء الواجب من أي من السلطات المختصة المعنية التي تقوم بأداء هذا الواجب نحوه. (٢) مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبة في رفع دعوى مدنية إذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر"[١٤].

وأهيب بالمشرع الإماراتي ضرورة تعديل نص المادة (١٦) سالفة الذكر لتجعل التبليغ والمقاضاة حقاً للكافة، على نحو ما سار عليه المشرع السوداني، بل ويكون لأي شخص المقاضاة في مواجهة محدث الضرر للبيئة حتى بفرضية عدم تحقق ضرر شخصي للمتضرر. ونتفق في ذلك مع قول البعض بأن: "الضرر البيئي هو محل غموض في الأنظمة القانونية اللاتينية، ما لم يكن هناك نص تشريعي صريح يجيزه، فالبيئة كمحل للحق بمفهومه في القانون الروماني، هي شيء لا يمكن لأحد الاستيلاء عليه بل وغير قابل لذلك الاستيلاء لكونها شيء عام، وبالتالي ليست محلاً للتداول، فالبيئة ليست بمال لأحد، وبالتالي يصعب لأي شخص أن يدعي الصفة في الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما يصيب هذا الشيء من ضرر، لغياب المصلحة" (إبراهيم، ٢٠٠٢م).

(١٤) نص المادة (١٩) من قانون حماية البيئة (السوداني) لسنة ٢٠٠١م.

المبحث الثاني:
أحكام تفويت فرصة الكسب في الفقه المقارن والقانون الإماراتي والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية

يتناول المبحث الثاني مطلبين رئيسين، حيث جاء المطلب الأول متناولاً تفويت الفرصة في الفقه والقانون الإماراتي وتطبيقات القضاء عليها، ثم استعرضت بالمطلب الثاني تطبيق تفويت الفرصة بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م المعدلة باتفاقية سنة ١٩٩٢م.

المطلب الأول: تفويت الفرصة في الفقه والقانون الإماراتي وتطبيقات القضاء عليها

لاشك أن تسرب النفط في مياه الخليج بصورة عامة وفي المياه الساحلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بشكل وثيق يترتب عليه أضراراً مباشرة وغير مباشرة، ومن صور الأضرار غير المباشرة تفويت فرصة الكسب، وهو بلا شك متحقق بالنظر لحجم الأضرار التي تلحق المياه الساحلية، والمثال على ذلك الثروة السمكية القابلة للتلوث بمشتقات النفط، الأمر الذي يدعو لنشر أمراض خبيثة للإنسان الذي يتغذى عليها، ومن الجدير بالذكر أن وجود بقع الزيت يؤدي إلى شح الأسماك في تلك المناطق مما يضطرها لتغيير أماكنها؛ فالمعلوم أن كمية الأكسجين المذابة في الماء تقل لأدنى مستوياتها في حالة التلوث البترولي، فمثلاً يستهلك لتر واحد من التلوث البترولي الأكسجين المتوافر في ٤٠٠ ألف لتر من مياه البحر، وقد صرح تجار الأسماك في مملكة البحرين فيما سبق أن حالة الركود لازمت سوق السمك منذ ورود أنباء عن بقع زيت في الصحف السيارة[١٥].

(١٥) خطر التسرب النفطي في الخليج العربي من جراء بقعة الزيت الإيرانية، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، مج (١٦)، ع (٢)، ١٩٨٤م، http://search.mandumah.com/، آخر زيارة للموقع ٢٨/ ٤/ ٢٠١٩م، ص ١٨١.

ولأن قانون حماية البيئة الإماراتي لسنة ١٩٩٩م لم يشر لأحكام التعويض عن فوات فرصة الكسب الناشئ عن التلوث النفطي، فكان لابد لي من عرض موقف المشرع الإماراتي في القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتوضيح ضوابط قبول التعويض عن ضياع فرصة الكسب، مع الإشارة إلى موقف القضاء الإماراتي.

ومعلوم - كأصل عام - أن المشرع بموجب قانون المعاملات المدنية الإماراتي يقيم دعوى المسؤولية التقصيرية على ركن "الضرر" لا الخطأ كما هو مطبق في التشريعين الفرنسي والمصري، فقد نص المشرع بالمادة (٢٨٢) على الآتي: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وقد نصت كذلك المادة (٢٩٢) من نفس القانون على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وقد قدر المشرع الإماراتي تعويض فرصة الكسب الفائت باعتباره من المنافع أخذاً برأي الشافعية ومن نحا نحوهم، ويستفاد منها في تقدير حجم التعويض للمضرور(١٦).

ومعلوم أن للضرر أنواعاً، فمنها المادي الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه، ومنه الأدبي الذي يلحق الفرد في كرامته أو شرفه، وللضرر المادي شرطان رئيسان، أولهما: ضرورة أن يكون الضرر إخلالاً بمصلحة مشروعة وذات قيمة مالية، وثانيهما: أن يكون الضرر محققاً. ويكون الضرر محقق الوقوع إذا وقع بالفعل أو سيقع حتماً، وهنا يكون على القضاء إذا كان الضرر سيقع في المستقبل فيمكن للقاضي تقديره فوراً، أو بإمكانه أن يحتفظ للمضرور بالحق في التعويض مستقبلاً في خلال مدة زمنية معينة حتى يعاد النظر في التقدير (السنهوري، ٢٠٠٤م).

أما الضرر المحتمل الوقوع، فهو الضرر الذي لم يثبت وقوعه ولا يوجد ما يشير إلى التنبؤ بتحققه؛ فهو احتمالي متأرجح بين الوقوع وعدمه، مع التساوي أو التعادل بين الأمرين (عمر، ٢٠٠٨م).

وما يهمني الوقوف فيه هو ما يسمى بالكسب الفائت، والذي ينقسم لثلاث صور أساسية وهي صورة الكسب الفائت الأصلي، ومثاله: فوات دخل صاحب المتجر بسبب الحريق الذي حرمه من التربح فترة الإصلاح. وهناك كسب فائت تبعي وهو ما ضاع على المضرور من كسب جراء الإصابات الجسمية مثل الضرر الذي يلحق بمن يعولهم.

وأخيراً يُعَدُّ (تفويت الفرصة) تطبيقاً من تطبيقات الكسب الفائت، يعرف بأنه: "الطريقة التي يتوقف عليها تحقيق واقعة ما، فهي طريقة من طرق حدوث واقعة قدرية، أي واقعة احتمالية تقع إثر تحقق شروط غير معلومة" (عمر، ٢٠٠٨م). ويشترط على المضرور إثباته، وهنا تكمن صعوبة الحصول على التعويض نتيجة تفويت الفرصة، خاصةً أن المشرع الإماراتي لم ينص عليها، وإنما أكد على الحق في التعويض عن الكسب الفائت، مما يتوجب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في الأمر والتي انقسمت في هذا الأمر إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: اعتبر أن الخسائر غير المؤكدة لا ضمان فيها، أما الاتجاه الثاني فيقبل التعويض عن الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة تماشياً مع السياسات الشرعية لتحقيق العدل، وهذا ما قبله المشرع الإماراتي بالنظر لما قبلته المحاكم من تعويض فوات الفرصة (كرنكش، ٢٠١٧م).

وبالرغم من عدم إفراد نص واضح في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ينظم شروط تطبيق (فرصة الكسب)؛ إلا أن القضاء الإماراتي لم يمتنع من معالجتها في عديد من الدعاوى والطعون التي نظرتها؛ ويمكن من خلال تلك الأحكام توضيح ضوابط إقرار التعويض عن تفويت فرصة الكسب بشكل عام.

(١٦) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، المكتبة القانونية، ٢٠١٠م، ص ٢٩٣.

ففي حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦١٨ لسنة ٢٠، قضت المحكمة العليا برفض قبول طلب تعويض شركة المقاولات الهندسية القائم على سند من تفويت فرصة الكسب في مواجهة المطعون ضده، وذلك بعد استخدام الأخير حقه في فسخ عقد المقاولة؛ والذي يجد سنداً له في بنود العقد؛ مما يسمح فيها للمطعون ضده بالفسخ إذا وقع الفسخ في مرحلة الإشراف على تنفيذ المشروع، وذلك متى ما جاء العقد خالياً من مدة لاستعمال الحق في الفسخ، وجاء في الحيثيات "ولئن كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق لا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت كعنصر من عناصر التعويض"(١٧).

وقضت - أيضاً - محكمة النقض بإمارة أبوظبي الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٨م بالقول: "إن إعالة المتوفي لزوجته وأولاده القصر في حياته هي الأصل الظاهر بحسب العرف والعادة والشرع، فإذا ما توفي فإنهم يكونون قد حرموا ممن يعتمدون عليه في مورد الرزق وهو ما يؤدي إلى تفويت الفرصة عليهم في الحصول على هذا المورد مستقبلاً وهو ضرر محقق الوقوع بما يحق لهم المطالبة بالتعويض عنه"(١٨).

وقد تعددت الأحكام في الآونة الأخيرة، ولا يسع بحثٌ كهذا التعريج عليها جميعاً(١٩).

ومما لاشك فيه فإن القضاء في الخليج العربي اعتمد فيه قبول التعويض عن فوات فرصة الكسب، وعلى سبيل المثال نجد القضاء في المملكة العربية السعودية قد قضى في الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٢ القضائية وديوان المظالم قد اعتبر أن تفويت فرصة الاستفادة من الأرض واستغلالها دون مقابل يعتبر ضرراً يخالف الشريعة الإسلامية باعتباره ظلم يستوجب التعويض، كما قضت المحاكم بقبول التعويض عن تفويت الأرباح المتحققة في المملكة العربية السعودية بالطعن رقم ٤٢٥ بأنه: "تقدير التعويض منوط بقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه مادام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط ... يتعين معه الكتابة إلى جهات الخبرة لتحديد الأرباح اليومية المتوقعة للمحلات المماثلة لمحل المدعي ..."(٢٠).

مما يعني أن هناك اجتهاداً يمارسه القضاء بصورة عامة والقضاء الإماراتي بصورة أدق في نظر كل حالة على حدة، ومع

(١٧) المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٠ قضائية بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٠م، شبكة قوانين الشرق، ٢٠١٣م، تاريخ دخول الموقع ٨/ ٧/ ٢٠١٨م.

(١٨) محكمة النقض - إمارة أبوظبي - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٨م قضائية بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٠٨م، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٧/ ٨/ ٢٠١٨م.

(١٩) "جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق ولا مانع قانوناً من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب، ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة"، المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية = = المتحدة، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ١٨ قضائية بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٩٧م، وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، مجلة ١٩٩٧م، ص ٤٦. وانظر أيضاً المبدأ التالي: "إن المقرر أن مناط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن وقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً وأنه إذا كانت الفرص أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة"، حكم المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢١ قضائية بتاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠٠١م، وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، جزء ١، دبي، ص ٣٩٢.

(٢٠) ديوان المظالم، الأحكام الإدارية، المملكة العربية السعودية، الطعن رقم ٣٧٣٩، لسنة ٢ القضائية، تاريخ الجلسة ٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ، ص ١٥٤٤. شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٢٦/ ١/ ٢٠٢٠م. وراجع أيضاً حكم ديوان المظالم، الأحكام الإدارية، المملكة العربية السعودية، الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ١ القضائية، تاريخ الجلسة ٢٨/ ١١/ ١٤٢٧هـ، ص ١٣٢٩، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٢٦/ ١/ ٢٠٢٠م.

أن هذا الاتجاه يشكل مرونة مقبولة في نظام قضائي لا يعتمد السوابق القضائية مصدراً للتشريع، لكن كثرة الاجتهاد في القبول أو الرفض للتعويض عن تفويت الفرصة يكون سبباً لتناقض الأحكام القضائية وهذا برأيي ما لا يجب أن يكون؛ ولذا أقترح أن توضع على الأقل ضوابط قانونية محددة تسترشد بها المحاكم عند الفصل في أي دعوى تتصل بالتعويض عن تفويت فرصة الكسب.

وقد وجدت بعض المحاولات في هذا الشأن بوضع شرطين أساسين، وهما: ضرورة أن تكون الفرصة المراد تعويضها فرصةً حقيقيةً وليست وهمية، وهذا يقتضي عمل مقايسة بين إمكانية التربح والخسارة. والشرط الثاني: لابد أن يكون الكسب الذي يرغب فيه صاحب الفرصة كسباً مادياً مشروعاً موافقاً للقانون (كرنكش، ٢٠١٧م).

وعلى صعيد قضايا تلوث البيئة في المناطق الساحلية جراء عمل تنقيبات البترول، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بالطعن[٢١] رقم ٩٦ لسنة (٢٥) أنه يتوجب توافر المصلحة المالية المشروعة للمضرور في شخصه أو ماله وحيث إن الطاعن قد قام ببناء استراحات في شكل فلل على الرصيف دون وجود ترخيص والذي تمارس عليه شركة (أدكو) اختصاصاً طبيعياً بالتنقيب والحفر عن أماكن آبار النفط والغاز، فإنه لا يجوز للطاعن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته، لأنها أضرار جوار مألوفة رغم ما يحصل فيها من تلوث للمنطقة يجعلها غير صالحة للحياة.

وأرى أن القضاء هنا آثر ترجيح كفة المطعون ضده باعتباره مديراً لمشروعٍ اقتصاديٍّ قوميٍّ، في مواجهة الطاعن والذي تعرض لخسائر مادية نتيجة التدهور البيئي، والذي حرمه من الانتفاع بمبان تكبد في سبيل إنشائها وإعدادها للسكن مبالغ طائلة بسبب تلوث البيئة الساحلية بالمنطقة.

وأتفق مع توجه القضاء في المسألة، لكن لابد من إعادة النظر في مسألة قيد "الترخيص الإداري" إذ إنه سبب مانع من منح التعويض نتيجة ضرر متحقق بالفعل على البيئة الساحلية، وقد وجدت من ينادي بفكرة تجاوز الترخيص الإداري الذي لا يجب أن يكون حائلاً في مواجهة المضرور من الحصول على التعويض، على الأقل لأن المنتهكة في هذه الحالة هي البيئة، وهي ملك عام لا يقل أهمية عن الثروة النفطية والتي بلا شك هي من أغنى الثروات الاقتصادية للدول في الوقت الحاضر (الجريدي، ٢٠١٠م).

وفي هذا الخصوص أهيب بالمشرع الإماراتي ضرورة منح جمعيات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة الحق في التقاضي بأي دعوى يرفعها الشخص المتضرر، فإذا سقط الحق الخاص في التعويض نتيجة شرط المصلحة، فيتوجب إعطاء جمعيات حماية البيئة استكمال الدعوى في الحق العام الخاص ببيئة مثالية، يتوجب عدم الإضرار بها، فإذا تحقق الضرر فيكون لها تحصيل التعويض عن الضرر المادي وفوات فرصة الكسب باسم المجتمع، وتستغل هذه المبالغ في سبيل إعادة تأهيل البيئة مرة أخرى كنوع من التعويض العيني بإزالة الضرر.

ولذا أقترح على المشرع الإماراتي بموجب قانون البيئة الحالي لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة وتنميتها إضافةَ نص مادة قانونية تعدل من طريقة رفع الدعاوي بإخطار جهة أولية وهي: "جمعيات حماية البيئة" ومن ثم يكون دورها الانضمام في الدعوى التي تقام في مواجهة أي جهة يثبت تلويثها للبيئة البحرية بشكل خاص وللبيئة بشكل عام، والأمر ليس غريباً على المشرع الإماراتي فقد طبقها فيما سبق في دعاوى حماية المستهلك بموجب قانون حماية المستهلك الاتحادي لسنة ٢٠٠٦م النافذ. كما أن هناك تشريعات مقارنة كالتشريع الجزائري وقد تنبهت لهذا القصور، وعالجته بالطرح السابق (عسالي، ٢٠١٧م).

---

(٢١) المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٩٦ لسنة (٢٥) قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨م، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٢٠١٨/٦/١٢م.

المطلب الثاني: تفويت الفرصة بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م المعدل سنة ١٩٩٢م

لابد - في واقع الأمر - قبل الخوض في القواعد القانونية الخاصة بالتعويض الناشئ عن تفويت فرصة الكسب البيئي بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م المعدلة باتفاقية ١٩٩٢م، من ضرورة الإشارة إلى أن النظم القانونية في تشريعات الدول تبنت ثلاث طرق لتقنين التعويض عن ضرر التلوث البحري الناشئ من أعمال السفن. ويتضح ذلك من خلال دراسة تناولت الأمر بالقول: انقسمت جميع الدول الساحلية إلى ثلاثة توجهات بخصوص التعويض الذي يتبع في مواجهة التلوث النفطي البحري على النحو الآتي:

التوجه الأول - وهو الغالب في تعويضات الدول الساحلية وهي التي تبنت اتفاقية المسؤولية المدنية للتلوث النفطي لسنة ١٩٩٢م قانوناً حاكماً لها، وسار في هذا الاتجاه عديد من تشريعات الدول، ومن الأمثلة البارزة في هذا الشأن: كوريا الجنوبية، واليابان، وغيرهما. وتتعامل هذه الدول في حوادث تسرب النفط على أساس ما ورد في الاتفاقية الدولية بغض النظر عن كون السفينة الناقلة للنفط أجنبية أو محلية.

أما التوجه الثاني فهو تطبيق التشريعات لقواعدها القانونية الداخلية على منازعات تلوث النفط للسواحل دون أي اعتبار لأي اتفاقية دولية، وخير مثال لها الولايات المتحدة الأمريكية التي تنفرد بهذا التطبيق، وأهم ما يميز نظامها هو عدم وجود سقف محدود للتعويضات عن أضرار الموارد الطبيعية.

أما الأخير من التشريعات فهو يتبع نظاماً مختلطاً يجمع بين دفتيه القانون الداخلي والاتفاقات الدولية، مثل: دول كندا والصين فتكمل القوانين الداخلية بالاتفاقات الدولية والتي تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار (Yang, 2017).

ويمكن تصنيف النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي لدولة الإمارات العربية المتحدة بوقوعها ضمن التوجه الأخير، وذلك من خلال اتباع المشرع نظاماً مزدوجاً للحماية عبر فرض القوانين الداخلية "قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٩م" والتصديق على الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية التي عقدت في بركسل لسنة ١٩٦٩م المعدلة باتفاقية ١٩٩٢م.

وبصورة عامة لم أجد أي قواعد قانونية منظمة لحالة فوات الكسب بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م، فقد نصت الاتفاقية فقط على الضرر المباشر بقولها: "عبارة ضرر التلوث تعني الخسارة أو الضرر الناجم خارج السفينة الناقلة للنفط بسبب التلوث الناشئ من تسرب أو تفريغ النفط من السفينة، في أي مكان قد يحصل فيه مثل هذا التسرب أو التفريغ وتشمل تكاليف إجراءات المنع والخسارة أو الأضرار الأخرى الناجمة عن إجراءات المنع".

كما نصت المادة (٣) من نفس الاتفاقية على حالات انتفاء المسؤولية، بقولها: "لا تلحق المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث بالمالك إذا برهن على أن الضرر: (أ) قد نجم بسبب أعمال حربية أو عدائية أو حرب أهلية أو ظاهرة طبيعية ذات صفة استثنائية ولا يمكن تفاديها أو مقاومتها. (ب) نجم بأكمله بسبب إجراء أو تقصير متعمد بقصد حصول الضرر من لدن طرف ثالث. (ج) نجم بأكمله نتيجة الإهمال أو غيره من الأعمال غير القانونية لحكومة ما أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار أو وسائل ملاحية أخرى خلال ممارسة هذه الوظيفة"[٢٢].

ولم أجد مقابلاً لهذا النص في القانون الإماراتي لحماية البيئة لسنة ١٩٩٩م والذي اعتمد القواعد العامة في قانون المعاملات للتطبيق في مسألة تحديد ذاتية المسؤول بموجب القواعد العامة، والتي تقضي بأن (كل إضرار بالغير يلزم فاعلة بالضمان ولو كان غير مميزاً)، وعليه لم تخرج - كما أرى - عن نص المادة ٣ من الاتفاقية، فحالات سقوط المسؤولية التقصيرية لا تخرج من كونها نشأت بفعل الغير أو بالقوة القاهرة أو بفعل المتضرر نفسه.

---

(٢٢) نص المادة ٣ من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٧٩م.

ويرى البعض أن الفراغ الذي شاب اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م كان بائناً من حيث تركه سلطة تفسير مضمون الضرر لتشريعات الدول الخاضعة لتلك الاتفاقية، والتي لم تكن تختلف في مضمون الضرر البدني أو المادي؛ لكن تمثلت المعضلة الأساسية في مدى جواز التعويض عن أضرار فوات الفرصة بوصفها فواتاً للكسب، ويطلق عليه بمصطلح "فوات الكسب الناشئ عن إتلاف البيئة"، ومن تطبيقاته الأضرار التي تصيب من يتكسب لرزقه من البيئة البحرية كقطاع الصيادين والمنشآت الفندقية المطلة على السواحل، وشركات السياحة والمطاعم ... إلخ، والذين تتعرض تجارتهم لأضرار بليغة بسبب التلوث النفطي، ولما سبق وغيره عالج المشرع بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٩٢م مفهوم الضرر بإدخال عنصر الكسب البيئي الفائت (إبراهيم، ٢٠٠٢م).

فالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م[٢٣] قد نصت بوضوح لحق المضرور في الحصول على تعويض عن حالة فوات فرصة الكسب البيئي بموجب المادة ٦/١ من الاتفاقية بقولها: "أضرار التلوث هي: (أ) التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلويث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة. مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه. (ب) تكاليف التدابير الوقائية والإتلاف أو الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية".

وقد لاحظت أن الاتفاقية استبعدت بعض الأشخاص من أي مسؤولية ناشئة عن تعويض أضرار التلوث، وذلك على فئات المستخدمين أو وكلاء الطاقم، المرشدين، المستأجرين للسفينة، وذلك بنص المادة ٤ من الاتفاقية، وهذا عزاه البعض لاعتبار أن الاتفاقية أخذت بمفهوم تركيز المسؤولية في مواجهة المالك، والتي تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك فقد ثبت قصور هذا التركيز في حادثة الناقلة "إريكا" حيث كان مشغل الباخرة مستأجراً للسفينة وليس مالكاً لها وهي شركة Total Fine، مما جعل البعض ينادي بفكرة التوسع في مد نطاق المسؤولية لتشتمل على المستأجرين أيضاً (إبراهيم، ٢٠٠٢م).

وقد وسّع المشرع الإماراتي من دائرة المسؤولية المدنية عند حصول حادث تصادم للناقلات بالزيت؛ فأوجب المسؤولية على المالك والناقل بالتعويض بالتضامن لدفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات التي تلحق البيئة البحرية. وذلك بنص المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة لسنة١٩٩٩م[٢٤].

أما دعاوى تلوث النفط على المناطق البحرية في دولة الإمارات فقد وسع القضاء الإماراتي من مفهوم مسؤولية المالك؛ ففضلاً عن اشتماله المالك والمستأجر، فقد امتد ليشتمل من تكون السفينة تحت سيطرته الفعلية ولو كان حارساً قضائياً لها بسبب الحجز عليها تنفيذاً للأحكام. ونستنتج ذلك من حكم محكمة النقض بإمارة أبوظبي على أن الحارس القضائي لم يكن مسؤولاً عن حادثة تسرب النفط من السفينة التي لوثت رصيف المؤسسة الطاعنة، وثبت من خلال الوقائع عدم تسليم السفينة تحت الحيازة الفعلية للحارس القضائي؛ إذ إن الحيازة القانونية لا تكفي في هذا الشأن.

---

(٢٣) نص المادة ٦ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م.

(٢٤) فقد نصت المادة ٢٣ من قانون حماية البيئة الإماراتي لسنة ١٩٩٩م على أنه: "في حالة وقوع حادث تصادم للناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية او كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسؤولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ".

ومن الجدير بالذكر محاولة البعض من الفقهاء التفرقة بين مفهومي الضرر المتعاقب والضرر المجرد بقولهم: إن الضرر المتعاقب فهو كفوات كسب الصيد بسبب التلوث الذي يصيب السفن البحرية، وقد اعتبر هذا النوع من الضرر واجب التعويض؛ لأنه أعقب تضرر السفينة نفسها، أما الضرر المجرد فمبناه أنه ضرر غير قابل للتعويض في الفقه الأنجلوساكسوني كحالة تلوث المياه دون إصابة السفن بأعطاب؛ فهو ضرر اقتصادي مجرد من أي أضرار مادية أخرى سابقة، مما يجعل هذا النوع متوائماً مع صورة تفويت الفرصة في الفقه اللاتيني، وقد عبر عنه فقهاء القانون بمصطلح "فوات الكسب البيئي" (إبراهيم، ٢٠٠٢م).

أعتقد أن الاتجاه القاضي بعدم قبول تعويض الضرر المجرد في تفويت الكسب الناشئ بسبب تلويث المياه البحرية، يعاب عليه عدم الاعتراف بوجود منشآت أخرى غير السفن قد تصاب بضرر التلوث النفطي على الساحل بشكل مجرد، وبناءً عليه نستنتج اتساع مفهوم التعويض عن تفويت الفرصة في النظام اللاتيني عما هو وارد في الأنظمة الأنجلوساكسونية، والتي اشترطت قبول التعويض في حالة الضرر الاقتصادي المتعاقب وليس المجرد.

ويساند هذا الاتجاه البعض من الفقهاء باعتبار بعض أحكام القضاء في دعاوى الضرر الاقتصادي؛ ترفض فرض المسؤولية المطلقة Strict Liability إذا كان الضرر المراد جبره هو ضرر اقتصادي مجرد، ففي قضية (Koss Construction v. Caterpillar, Inc.) ادعى المدعي بأنه تعرض لضرر في إحدى أجزاء الماكينات التي تستعمل في أعمال البناء، بسبب قيام محدث الضرر بتسبب في إشعال حريق، وتبين أنه لحقه ضرر في خراطيم الهيدروليك، وبدلاً من ذلك لجأ المدعي إلى طلب التعويض في ممتلكات أخرى، مما اعتبرته المحكمة المختصة خروجاً عن تطبيق قواعد القانون (Olthoff, 2017).

ومعلوم أن سند المسؤولية المطلقة Strict Liability في القانون الإنجليزي، وقد برز تطبيقها في قضية (Ryland v. Fletcher) والتي طبقت في منتصف القرن التاسع عشر، وجاء في مضمونها "أن من يقوم بتجميع أشياء في أرضه بشكل غير عادي بحيث إذا تسربت تكون مصدراً للأضرار بالغير فإن تجميعها والاحتفاظ بها يكون على مسؤوليته وعليه تحمل مخاطرها بحيث إذا فشل في القيام بدوره في ذلك الحفظ فإنه يعتبر مسؤولاً بصفة مبدئية" (عمر، ٢٠٠٨م).

ولتقريب الصورة أكثر في تفويت الفرصة الناشئ عن تسرب النفط في المناطق الساحلية؛ فقد وجدت العديد من الأحكام القضائية الأجنبية التي بينت هذا الموضوع تفصيلاً.

ففي قضية تسرب للنفط في خليج المكسيك نجدها تناولت صور الضرر الاقتصادي الناشئ عنها بالوقائع الآتية:

(C) يعمل تاجراً في مجال صيد الأسماك في خليج المكسيك، وقد تقدم بدعوى بسبب قيام شركة النفط التي كانت مسؤولة عن تلوث مياه الخليج، مما جعله غير قادر على ممارسة حقه في التكسب بالصيد لفترة من الوقت، وتسبب ذلك في فقده للأرباح.

أما المدعي (CH) فهو يعمل كمزود للسفن بالطعم (غذاء الأسماك)، وبالأخص السفينة المملوكة لـ(C) ويقوم بأعمال الصيانة، وتقدم بدعوى ادعى فيها أنه بسبب توقف (C) عن العمل لتعرضه لضرر تلويث النفط، فهو أيضاً متضررٌ بسبب توقف أعماله التجارية.

أما (H) فهو مالك لفندق مجاور للشاطئ الذي تم تلويثه بالنفط، وبالرغم من عدم وصول النفط أمام شاطئ الفندق الذي عادة يستخدمه النزلاء، لكن النفط وصل إلى مناطق يستخدمها النزلاء عادة لمجاورتها للشاطئ، وعلى ضوء ذلك فقد امتد تأثير تسرب النفط إلى الفندق، فقرر النزلاء قضاء إجازاتهم في أماكن أخرى.

أما (E) فهو يعمل موظفاً في الفندق المجاور للبيئة التي تلوثت بالنفط، وقد قررت إدارة الفندق تخفيض عدد ساعات عمله إلى ٢٥٪، مما تضرر بسببه (E).

كما أن (B) يملك باخرة وهي تستعمل لإمداد السفن الأخرى على الخليج، وبوصول تسرب النفط للبحر، هدد ذلك البيئة الطبيعية للطيور التي هاجرت من أماكنها، مما جعل السلطات تتدخل لوقف حركة الملاحة لمدة ثلاثة أسابيع للسماح بتنظيف المنطقة البحرية، ولذا يكون (B) مضروراً بعدم تشغيل باخرته في هذا الوقت وهو يطلب تعويضاً للأرباح التي كان سيجنيها.

كذلك (R) فهو صاحب مطعم في منطقة شاطئ الخليج، وقد تضرر بسبب تسرب النفط، وقد طلب تعويضاً عن تسرب النفط، لأن المطعم فقد كثيراً من الأرباح المأمولة بسبب عدم تردد كثيرٍ من زبائنه المعتادة عن المطعم (Robertson, 2012).

وبالرجوع إلى موقف المشرع الإماراتي من قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٩م، فقد نص في الفصل الثاني من المادة (٧١) على المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وجاء فيها: "كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يُلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها".

وسيكون لدي حديثٌ في المبحث الأخير عن التعويض، ولكن يتوجب – قبل ذلك – القول بالمقارنة بين موقف المشرع الإماراتي وقانون المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لسنة ١٩٦٩م (تعديل سنة ١٩٩٢م) لم تُثبت أي إشارة لاعتماد (الإهمال)، وهو صورة من صور الخطأ ضمن الاتفاقات الدولية، باستثناء حالة سقوط التعويض عن محدث الضرر إذا وقع الضرر بإهمال الشخص المضرور.

فقد نصت المادة (٣/٣) من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لسنة ١٩٦٩م مع المادة (١) من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م؛ على أنه: "باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة فإن مالك السفينة في وقت الحادث أو حينما يتكون الحادث من سلسلة من الحوادث في وقت حصول الحادث الأول، يعتبر مسؤولاً عن أية أضرار للتلوث قد تنجم عن النفط الذي يكون قد تسرب أو فُرّغ من السفينة نتيجةً للحادث". والمادة ٣/ ٢/ ب لا تلحق المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث بالمالك إذا برهن على أن الضرر: "(ب) نجم بأكمله نتيجة للإهمال أو غيره من الأعمال غير القانونية لحكومة ما أو سلطة معينة مسؤولة عن صيانة الأنوار أو أية وسائل ملاحية أخرى خلال ممارسة هذه الوظيفة"[٢٥]. كما أن المادة (١) من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م قد نصت على تعريف أضرار التلوث بأنها: "(أ) التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلوث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن يكون التعويض عن أضرار البيئة، أما خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار فسيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه"[٢٦].

مما سبق يتضح اعتبار كلا الاتفاقيتين حصول الضرر في شكل التسرب كافياً لقيام المسؤولية التقصيرية لمالك السفينة أو المسؤول عنها، مما يجعلني متفقاً مع وجهة النظر المعتبرة بتزيد المشرع عند استخدام مصطلح الإهمال في نص المادة (٧١) من قانون حماية البيئة الإماراتي، طالما أن المشرع يكتفي في القواعد العامة لقانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة ١٩٨٥م بحصول الضرر دون أي موجب للنظر في الدوافع أو آليّات حصول الضرر، فيكفي عندئذ تحققه، ولذا فأناشد المشرع بضرورة تعديل نص المادة (٧١) من القانون لتتماشى مع النهج العام في أساس المسؤولية التقصيرية وتتماشى أيضاً مع الاتفاقات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية لعام١٩٩٢م واتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م (هياجنة، ٢٠١٤م).

---

(٢٥) المادة (٣) من الميثاق الدولي بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م.

(٢٦) المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م.

المبحث الثالث:

التعويض عن فوات الكسب البيئي

الناشئ عن التلوث النفطي

يتناول المبحث الثالث مطلبين رئيسين، الأول منهما يشتمل على تناول الأحكام الدولية الخاصة بمسؤولية السفن عن التلوث النفطي، أما الثاني فيتناول أحكام الفقه والقضاء للتعويض عن فوات الكسب البيئي الناشئ عن التلوث النفطي.

المطلب الأول: الأحكام الدولية الخاصة بمسئولية السفن عن التلوث النفطي

بصورة عامة أجد أن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م واتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م، قد نصتا على مجموعة من النصوص القانونية التي تمثل مرجعاً عاماً للحق في التعويض عن أضرار التلوث النفطي.

ولا فرق في هذا الشأن بين الاتفاقات الدولية، فعلى سبيل المثال: نصَّت اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث بشكل عام على المسؤولية والتعويض بنص المادة (١٣) من الاتفاقية التي ورد فيها: "تتعهَّد الدول المتعاقدة فيما بينها في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد: (أ) المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور. (ب) المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها"[٢٧].

وأستعرض هنا بعضاً من النصوص القانونية المنظمة لأحكام التعويض في اتفاقيتي المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م وسنة ١٩٩٢م، باعتبار أنهما أيضاً قد وضعتا قواعد قانونية مهمة لتكون نبراساً للدول المنضوية فيهما.

نصت المادة الرابعة بالميثاق الدولي بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط ل عام١٩٦٩م على الآتي: "عندما يتسرب النفط أو يتم تفريغه من سفينتين أو أكثر، فإن مالكي كافة هذه السفن المعنية – ما لم تتم تبرئتهم بموجب المادة ٣ – يعتبرون مسؤولين بالتضامن والتكافل عما نتج من أضرار لا يمكن فصلها بصورة معقولة".

ونصت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على أنه: "(١) يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته بموجب هذا الميثاق فيما يختص أي حادث مفرد بمبلغ إجمالي مقداره ٢٠٠٠ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة، ومع ذلك فإن إجمالي المبلغ لن يزيد بأي حال من الأحوال عن ٢١٠ ملايين فرنك. (٢) في حالة وقوع الحادث نتيجة لخطأ فعلي أو باطلاع شخصي من المالك، فإنه لا يجوز له الإفادة من حق تحديد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة. (٣) لغرض الإفادة من فوائد تحديد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة يتوجب على المالك رصد اعتماد مالي بالمبلغ الإجمالي الذي يمثل حدود مسؤوليته لدى المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى لدى أي من الدول المتعاقدة التي تكون الدعوى قد رفعت لديها بموجب المادة ٩. ويتم رصد الاعتماد المالي إما بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو بكفالة أخرى مقبولة بموجب قوانين الدول المتعاقدة التي رصد فيها الاعتماد المالي، وتعتبر كافية من قبل المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة".

كما نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على: "عندما يقوم المالك بعد الحادث برصد الاعتماد المالي وفقاً للمادة ٥ ويصبح مخولاً بتحديد مسؤوليته، لا يحق لأي شخص لديه مطالبة بشأن أضرار التلوث الناجمة عن الحادثة بممارسة أي حق ضد أية موجودات أخرى للمالك بخصوص هذه المطالبة. وتقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة لأية دولة

(٢٧) اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب مرسوم اتحادي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩م، بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٧٩م.

متعاقدة بإصدار أمر الإفراج عن أية سفينة أو أية ممتلكات أخرى عائدة للمالك قد تكون موقوفة بخصوص المطالبة بأضرار التلوث الناجمة عن هذا الحادث، وبالمثل تقوم بالإفراج عن أية كفالة أو غيرها من الضمانات الأخرى المقدمة لتفادي مثل هذا التوقيف".

كما نصت المادة الثامنة من نفس الاتفاقية على أنه: "تبطل حقوق التعويض بموجب هذا الميثاق ما لم تقام الدعوى بموجبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول الضرر، وبناءً عليه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة الدعوى بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي نجم عنه الضرر، فإذا كان الحادث مكوناً من سلسلة من الأحداث المتعاقبة فإن المدة (الست سنوات) تحتسب من تاريخ أول حادثة منها"[٢٨].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية المسؤولية المدنية[٢٩] لسنة ١٩٩٢م تهدف أيضاً لتعزيز حق المتضررين من انسكاب الزيت من الناقلات، وذلك لإلزام مالكي السفن الذين تثبت مسؤوليتهم عن أضرار التلوث بالزيت من خلال إرساء مبدأ المسؤولية التامة وإنشاء نظام تأمين إلزامي يمنح بموجبه مالك السفينة الحق في الحد من مسؤوليته بمقدار مرتبط بحجم الحمولة التي تحملها السفينة.

وأستعرض بعضاً مما جاء في تلك الاتفاقية من مواد مرتبطة بأحكام المسؤولية المدنية والتعويض عنها.

فقد نصت المادة (v) من الاتفاقية على أنه: "(١) يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث بمبلغ إجمالي يحسب على النحو الآتي: ٤,٥١٠,٠٠٠ وحدة حسابية لسفينة لا تزيد عن ٥٠٠٠ وحدة حمولة، لسفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك، يضاف إلى المقدار الوارد في الفقرة الفرعية [أ] ٦٣١ وحدة حسابية لكل وحدة حمولة إضافية، بشرط ألا يزيد مجموع هذا المقدار في أي حال عن ٨٩,٧٧٠,٠٠٠ وحدة حسابية. (٢) لا يحق للمالك الحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن أضرار التلوث كانت نتيجة لفعل أو تقصير شخصي، وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر".

ولي ملاحظتان في هذا الجانب من الاتفاقيتين: الأولى: أن تحديد حجم التعويض الناشئ عن تلوث النفط أمر درج تطبيقه حتى بالنسبة للتشريعات الأمريكية التي ليست ضمن اتفاقيتي ١٩٦٩م و١٩٩٢م، فهي تعتمد قواعد المسؤولية المقررة وفقاً لقوانينها الداخلية، ومثال ذلك: القانون الأمريكي الاتحادي لسنة ١٩٧٠م الخاص بقانون جودة المياه وحدود مسؤولية تنظيفها (The Water Quality Act of 1970: Limited Liability for Cleanup)، والتي حددت نسبة تعويضية معينة على مالك السفينة أو من يقوم بتشغيلها في حال حصول إفراغ للنفط داخل المياه، وذلك بشرط قيام المالك أو المشغل بتقديم دفع ومنشأه حصول التفريغ بسبب ظرف القوة القاهرة، أو في حال ظروف الحرب، أو نشأ الضرر بسبب إهمال إحدى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية. ويتوجب في هذه الحالات تحميل المالك أو المشغل لتنظيف النفط للحد القانوني المسموح. ويكون على مالك السفينة دفع حد أدنى ١٠٠ دولار أمريكي للطن المحمول في السفينة أو ١٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي. أما المرافق البرية والبحرية فحد مسؤولية التعويض يصل لمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي. وعلى العكس من ذلك فإذا كان إفراغ النفط في المياه نتج بسبب الإهمال أو سوء التصرف مع علم المالك، فإن قواعد تحديد المسؤولية لن تطبق في هذه الحالة (Murchison, 2011).

---

(٢٨) الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٧٩م.

(٢٩) نصوص الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م، واتفاقية الصندوق العام لعام ١٩٩٢م وبروتوكول الصندوق التكميلي.٢٠١١م. دار القضاء، أبوظبي، سلسلة الاتفاقيات الدولية، ط١، ٢٠١٢م.

والملاحظة الثانية: أن جميع الاتفاقات لم تتناول أسس كيفية التعويض عن الضرر الفائت الناشئ عن تلوث النفط، مما يكون على تشريعات الدول الموقعة تطبيقه وفقاً لقوانينها الداخلية.

مما يلقي بكثير من التساؤلات في هذا المجال، فما هو الأساس الذي يتبعه المشرع الإماراتي عند احتساب قيمة الكسب الفائت؟ وما هي طرق التعويض المتبعة في حالة تلوث مياه بالنفط، فهل يجب التعويض العيني أم التنفيذ العيني أم إن التعويض النقدي هو المتبع؟ خاصةً أن تلويث المياه تسبب في كثير من الأضرار التي تصيب المصالح العامة والخاصة على حد سواء.

ذكرت فيما سبق أن قانون حماية البيئة الاتحادي لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة جاء خالياً من تنظيم الجزاءات المدنية المتمثلة في التعويض عن الضرر، وقد كان اهتمام المشرع بالجزاءات الجزائية فقط وهي واردة ضمن نصوص المواد ٧٣ إلى المادة ٨٨ من القانون.

وبناءً على ما سبق وبالنظر في أحكام القضاء في دعاوى تلويث الزيت أو النفط لمياه الخليج، فإنه يُلاحظ اقتصار دور القضاء على إيقاع العقوبات الجزائية وهي السجن أو الغرامة أو الإعدام – فقط – ولا توجد نصوص قانونية تحمي المنشآت المتضررة من تلك الجريمة، فسكب الزيوت بكميات كبيرة على مياه الخليج في المناطق الداخلية أو المياه الإقليمية يحدث ضرراً ممتداً إلى المناطق الساحلية بمنشآتها، فكان لزاماً عليهم التعويض عن الضرر الواقع على البيئة بالإضافة لبقية الجزاءات الجزائية، خاصّةً في حالة عدم ظهور أصحاب المصلحة عند نظر الدعوى، وأقترح إضافة جمعيات حماية البيئة لتكون طرفاً ممثلاً للمجتمع في جميع الدعاوى المرفوعة للحصول على الحق المدني.

فبالنظر لحكم محكمة النقض – أبوظبي لسنة ٢٠٠٨م – نجد أنها أوقعت الجزاءات الجزائية فقط على مرتكبي حادثة (الطراد)، الذي قام ببيع الديزل بين (اللنش) الإيراني المسمى: (.....) (والتكين)، فتبين من الوقائع توافر أدلة على إلقاء براميل ديزل فارغة في مياه البحر، ولاذ أصحاب (اللنش) بالفرار، وتم تفريغ حمولة الديزل في عرض البحر حتى لا يتوافر أي دليل ضد الجناة، وقد أصدرت المحكمة حكمها بمعاقبة المتورطين بعقوبات متنوعة، وهي: الإبعاد والغرامة المقدرة بـ١٥٠,٠٠٠ درهم، وبالحبس شهراً عن جريمة دخول البلاد بصورة غير شرعية[٣٠].

الأصل – بموجب القواعد العامة في المسؤولية – هو تطبيق مبدأ التعويض كاملاً، والذي يشتمل على ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، بغض النظر عن درجة خطأ الشخص المسؤول، ومن المعلوم أن القاضي المدني لا يتقيد بطلبات المضرور في تحديد حجم الخسارة فقد يحكم بالأقل من المطلوب؛ ولكنه لا يقضي بأكثر مما يطلب فيجعل المضرور في حال أفضل مما كان عليه قبل الضرر.

ويجب ملاحظة أنه في حالة الضرر المستمر زمناً طويلاً؛ فإنه تقضي المحاكم بالتعويض النقدي عن كل وحدة من الزمن المستمر فيها الضرر عن كل يوم أو أسبوع أو شهر. وقد قضت المحكمة الإدارية Besancon بفرنسا في هذا الخصوص بالتعويض عن تلف وإبادة الأسماك بسبب التلوث مما ألحق ضرراً بالدائن عبارة عن خسارة متمثلة في تلف الأسماك وما فات عليه من كسب نشأ بسبب عدم الاستفادة من النهر والتمتع بحق الصيد، وقضت المحكمة بالتعويض عن الكسب الفائت مع مراعاة قدر الحصص وتخفيضها نتيجة التلوث والتلف الذي لحق الأسماك في النهر (حواس، ٢٠١١م).

(٣٠) محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨م. تاريخ الجلسة ١٨/٣/٢٠٠٨م.شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٢١/٨/٢٠١٨م.

المطلب الثاني: أحكام الفقه والقضاء الإماراتي للتعويض عن فوات الكسب البيئي الناشئ عن التلوث النفطي

يعتبر التعويض عن الضرر البيئي من أكثر الموضوعات تعقيداً؛ ويرجع ذلك إلى صعوبة التقدير الدقيق لحجم الضرر في كثير من الأحيان، إضافةً إلى أن القواعد الدولية قد تعارفت على عدم المبالغة في تحديد حجم التعويض المطالب به، وأعتقد أن سبب ذلك عائدٌ إلى الرغبة في عدم عرقلة الأنشطة الاقتصادية خاصةً النشاط البحري في نقل النفط. فضلاً عن تعدد واختلاف توجه المشرع الوطني الناشئة عن التزاماته الدولية في التعويض يجعل فرض التعويض مسألة غير ملائمة في بعض الأحيان.

أما بالنسبة لارتباط كثير من التشريعات بالمواثيق والاتفاقات الدولية فقد اتجهت بعض التشريعات – مثل المشرع المصري – بموجب القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م بالمادة ٢٨ لتعريف معنى التعويض بأنه: "يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على مخالفة أحكام القوانين، وكذلك الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها، أو الناتجة عن التلوث الجوي، أو التلوث الناتج عن جنوح السفن أو اصطدامها فتقع خلال شحنها وتفريغها، أو التلوث الناتج عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية، وتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إصلاح البيئة".

وبهذا المفهوم نجد أن المشرع المصري قد احتاط لنفسه في عدم حصر التعويض في القواعد الواردة بالقانون المدني فحسب (فهمي، ٢٠١٠م).

ولم أجد نصًّا مماثلاً في قانون حماية البيئة الإماراتي لسنة ١٩٩٩م لتوسيع مفهوم التعويض المدني ليشتمل على الاتفاقات والمواثيق الدولية العديدة التي وقعتها وصادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، وآمل معالجة الأمر في تعديل القانون الحالي لتوسيع مصادر التشريع فيما يخص التعويض.

ومعلوم أن التعويض عن الضرر البيئي نوعان: فهو إما أن يكون عينياً أو نقدياً، ويتضح أن لكلا النوعين مشكلاته التطبيقية عند فرضها عن طريق المحاكم، فالتعويض العيني على صورة إعادة الشيء لحالته الطبيعية قد لا يبدو متحققاً مادياً؛ نظراً للانتشار السريع للكوارث البيئية وكذلك التحرك المستمر لبقع الزيت خاصّةً في ظروف الحرب أو التعرض للغرق أو التصادم بين السفن البترولية، ولذلك تلجأ الاتفاقات إلى تعيين السعر المناسب تعويضاً عن الضرر، وذلك ما طبقته اتفاقية المسؤولية المدنية ببروكسل لسنة ١٩٦٩م، وهذا ما اتجهت إليه قرارات المجموعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالمخالفات، فإذا كانت التكلفة تزيد في مجملها عن الفائدة التي تعود على البيئة من جراء الإصلاح وإعادة الحال فلا مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي (رسلان، ٢٠٠٧م).

ويرى آخر أن التعويض النقدي في دعاوي المسؤولية المدنية تكتنفه صعوبة من حيث أن المعتدَى عليه هو البيئة؛ فإن كان ثمة تعويضٌ فينبغي صرفه لخدمة البيئة المعتدَى عليها وليس لرافع الدعوى (حواس، ٢٠١١م).

وأعتقد أن الاتجاه الأخير أنسب في حالة دعاوى التعويض عن الضرر البيئي المجرد، أما حالة الدعوى المقامة على أساس تفويت الكسب الفائت أو فرصة الكسب فلا سبيل فيها سوى المطالبة بالتعويض النقدي، إذ إن نوع الضرر في إزالة تلويث المناطق الساحلية لا يقدر دفعه إلا بالتعويض النقدي؛ إذ إن إعادة الحال إلى طبيعتها أو إزالة الضرر أمرٌ متعذرٌ رفعه بالنسبة للمدين (محدث الضرر)، وقد قضت في ذلك المادة ٣٨٦ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بقولها: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[٣١].

(٣١) نص المادة ٣٨٦ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لسنة ١٩٨٥م، دولة الإمارات العربية المتحدة.

وأتفق فيما ذهب إليه البعض من حيث تبيان وجه الصعوبة في تحديد قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، وذلك باعتبار أن "معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي لأغراض دفع التعويض النقدي أمر بالغ التعقيد ويعتمد بالشكل الأساسي على الجهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه، وقد يكون جداً من الصعب تقدير قيمة الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غالباً ما تتأثر بالتلوث، بحيث يصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الفعلي الحاصل" (جمعة، ٢٠١٦م).

ويمكنني استجلاء موقف المشرع لاحتساب التعويض عن طريق التعويض النقدي بالطريق الجزافي في قضايا أخرى مماثلة توضح اتباع القضاء لنظام التقدير الجزافي، فقررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي: "... وحيث إنه عن النعي بالوجه الثاني في شأن مقدار الربح الفائت فهو في محله، ذلك أن الطاعنة تقدمت بتقرير خبير استشاري قدر ذلك الربح بما يوازي ١٦,٦٦٪ من قيمة المشروع، على سند من أن التقدير من واقع أعمال مماثلة سبق للطاعنة أن نفذتها، ولما مقداره ٣,١٥٧,١٩٦ درهماً، وأن خبير الدعوى قدره بمبلغ ١,٢٩١,٢٥٤ درهماً بما يوازي نسبة ٧٪ من قيمة المشروع على سند من أن نسبة الأرباح الصافية لمثل تلك المشاريع تكون في حدود هذه النسبة رافضاً إعمال النسبة التي تطالب بها الطاعنة، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى إن المحكمة تقدر التعويض عن الربح الفائت (جزافاً) بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم، ولا تأخذ بما انتهى إليه الخبير في هذا الخصوص لأنه مبالغ فيه ولا يستند إلى أسس سليمة في تقديره ..."[٣٢].

ولا تثريب على القضاء الإماراتي إن طبق طريقة التعويض الجزافي على أضرار التلوث النفطي في تفويت الكسب الفائت، فقد سبقه في ذلك المشرع الأمريكي، والذي وضع في العام ١٩٨٢م جداول لتقدير عناصر الطبيعة مثل: النباتات والحيوانات، والرمال التي يتم رفعها من السواحل التي يثبت تلوثها، وذلك ليقدر به حجم التعويض النقدي على الشخص الملوث للبيئة. وكمثال على ذلك نجد في ألاسكا قانون حماية المياه يقدر كمية الزيت المنسكبة في المياه ويراعي مسألة وجود مواد سامة مضافة بها تؤثر في المياه النقية ومدى جودتها، إضافة إلى النظر في كمية المتلفات من أحياء مائية وثروات طبيعية (حواس، ٢٠١١م).

خاتمة

وتشتمل الخاتمة على نتائج وتوصيات استعرضهما تباعاً.

أولاً: النتائج

على الرغم من اهتمام المشرع الإماراتي بموضوع حماية البيئة البحرية خاصةً المناطق الساحلية والإقليمية وإحاطته بمجموعة من التشريعات المحلية والدولية، إلا أن الأضرار ما فتئت تؤثر على المياه الإقليمية والساحلية مسببة خسائر على المستويين، المستوى الخاص بملاك المنشآت المتاخمة على البيئة البحرية بسبب تسرب زيت النفط، والمستوى العام إذ لحقت الخسائر بالبيئة وهي في حد ذاتها مكون يجب الحفاظ عليه تطبيقاً لمفهوم الاستدامة.

ورغم المشكلات المعقدة لقضايا تلوث البيئة البحرية بالنفط، إلا أنني لاحظت إغفال المشرع الإماراتي للنص على إنشاء محاكم متخصصة في شؤون حماية البيئة على غرار ما سنه من تشريع متخصص، وهو قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٩م، وأعتقد أن ذلك قصور يجب معالجته؛ إذ يمكن لمحكمة البيئة أن تساعد القضاء العادي في التخفيف من أعباء نظر دعوى لا زالت تراوح مكانها على المستوى الدولي من حيث تحديد الشخص المسؤول وأساس المسؤولية نسبية كانت أم مطلقة أم

(٣٢) المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية، وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢١، ص ٦٠٦.

قائمة على عنصر الضرر. إضافةً إلى النظر لضرورة إلمام القضاء المتخصص بالاتفاقات التي توقعها وتصادق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تصبح بعد التصديق جزءاً من النظام الداخلي.

كما لاحظت قصوراً وضعفاً في الأحكام الموضوعية الواردة في قانون حماية البيئة الإماراتي لسنة ١٩٩٩م، والذي اشتملت جل قواعدها على العقوبات الجزائية (المواد من ٧٣ وإلى ٩٠) بالفصل الثاني، وهي عقوبات متنوعة بين الحبس والغرامة؛ بينما نجد الفصل الثاني من نفس القانون قد اشتمل على مادتين – فقط – عن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

وبالرغم من عدم إفراد نص واضح في قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقبول تطبيق (فرصة الكسب)؛ إلا أن القضاء الإماراتي لم يمتنع عن معالجتها في عديد من الدعاوى والطعون التي نظرتها، بل هي التي وضعت ضوابطاً لتنظيمها. فهناك اجتهادٌ يمارسه القضاء الإماراتي في نظر كل حالة على حدة، ومع أن هذا الاتجاه يشكل مرونة مقبولة في نظام قضائي لا يعتمد السوابق القضائية مصدراً للتشريع، لكن كثرة الاجتهاد في القبول أو الرفض للتعويض عن تفويت الفرصة يكون سبباً لتناقض الأحكام القضائية.

وتوصلت أيضاً بأنه لا مناص في حالة الدعوى المقامة على أساس تفويت الكسب الفائت أو فرصة الكسب؛ سوى المطالبة بالتعويض النقدي؛ إذ إن نوع الضرر في إزالة تلويث المناطق الساحلية لا يقدر دفعه إلا بالتعويض النقدي، فإعادة الحال فيها لطبيعتها أو إزالة الضرر يكون أمراً متعذراً رفعه بالنسبة للمدين محدث الضرر.

وقد نتج من عدم وجود قواعد قانونية منظمة لحالة فوات الكسب بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٦٩م؛ فراغاً بائناً وغموضاً في تفسير مضمون الضرر لتشريعات الدول المشتركة في تلك الاتفاقية، والتي لم تكن تختلف في مضمون الضرر البدني أو المادي، ولكن تمثلت المعضلة الأساسية في مدى جواز التعويض عن أضرار فوات الفرصة بوصفها فواتاً للكسب. وعلى العكس من ذلك فقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م بوضوح لحق المضرور في الحصول على تعويض عن حالة فوات فرصة الكسب البيئي بموجب المادة ٦ منها.

ثانياً: التوصيات

توصل الباحث لجملة من التوصيات تمثلت في الآتي:

- أولاً: أهيب بالمشرع الإماراتي لضرورة منح جمعيات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة الحقَّ في التقاضي بأي دعوى يرفعها الشخص المضرور بسبب تلوث البيئة، وأوصي المشرع الإماراتي – بموجب قانون البيئة الحالي لسنة ١٩٩٩م – بشأن البيئة وتنميتها إضافة نص مادة قانونية تعدل من طريقة رفع الدعاوى بإخطار جهة أولية وهي (جمعيات حماية البيئة)، ومن ثَمّ يكون دورها الانضمام في الدعوى التي تقام في مواجهة أي جهة يثبت تلويثها للبيئة البحرية بشكل خاص وللبيئة بشكل عام.
- ثانياً: كما أوصي المشرع الإماراتي بضرورة تعديل نص المادة (١٦) من قانون حماية البيئة وتنميتها لسنة ١٩٩٩م لتجعل التبليغ والمقاضاة واجباً على الكافة، بل ويكون لأي شخص الحق في التقاضي في مواجهة محدث الضرر للبيئة حتى بفرضية عدم تحقق ضرر شخصي للمضرور.
- ثالثاً: أوصي كذلك المشرع الإماراتي بضرورة إنشاء محكمة مستقلة لقضايا البيئة، فقضايا البيئة متشعبة ومتعددة المحال، وتتداخل فيها القوانين الداخلية والدولية الناشئة عن الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.
- رابعاً: أناشد المشرع الإماراتي بأهمية إعادة النظر في مسألة قيد (الترخيص الإداري)، كسبب مانع من منح التعويض

نتيجة ضرر قد تحقق بالفعل على البيئة الساحلية، وقد وجدت من ينادي بفكرة تجاوز الترخيص الإداري الذي لا يجب أن يكون حائلاً في مواجهة المضرور من الحصول على التعويض؛ لأن المنتهكة في هذه الحالة هي البيئة، وهي ملك عام لا يقل أهمية عن الثروة النفطية التي بلا شك هي من أثمن الثروات الاقتصادية للدول في الوقت الحاضر.

- خامساً وأخيراً: أناشد المشرع الإماراتي بموجب قانون البيئة الإماراتي لسنة ١٩٩٩م بضرورة توسيع نطاق التعويض المدني ليشتمل على ما ورد في قانون المعاملات المدنية الاتحادي والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعتها وصادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

الأباصيري، فاروق (٢٠١٠م). *أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي*. الشارقة، عمان، الأردن: مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، ١١٤ ص.

ابن منظور (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). *لسان العرب*. الجزء الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، ٩١٨ ص.

رسلان، نبيلة (٢٠٠٧م). *المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ١٣٧ ص.

سعد، عطا حواس محمد (٢٠١١م). *جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٦٥ ص.

سلامة، أحمد عبدالكريم (٢٠٠٩م). *قانون حماية البيئة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٤٧٦ ص.

السنهوري، عبدالرزاق (٢٠٠٤م). *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٤٦٦ ص.

عمر، محمد الشيخ (٢٠٠٨م). *قانون المعاملات المدنية*. الخرطوم: بدون دار نشر، ٣٢٤ ص.

فهمي، خالد مصطفى (٢٠١٠م). *الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية: دراسة مقارنة*. ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٥٨٧ ص.

مرقس، سُليمان (١٩٧١م). *المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية*. ط٣، معهد البحوث والدراسات العربية، ٥٢٦ ص.

هياجنة، عبدالناصر زياد (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م). *القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٣٣٤ ص.

ثانياً: الرسائل العلمية

جمعة، آمنة محمد (٢٠١٦م). *الحق في البيئة في القانون الدولي ومدى توافق القانون الإماراتي مع الالتزامات الدولية*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة، الشارقة.

حسن، حمدة علي (٢٠١٦م). *الحماية القانونية في التلوث الناجم عن صناعة البترول وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتعديلاته*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة، الشارقة.

كرنكش، مريم علي (٢٠١٧م). *التعويض عن ضرر الكسب الفائت وفق قانون المعاملات المدنية الإماراتي*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة، الشارقة.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية (البحوث المنشورة)

إبراهيم، نادر محمد (٢٠٠٢م). الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١م. *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الإسكندرية، مصر، ع (٢)، الرابط: http://search.mandumah.com/Record/143390، آخر زيارة للموقع ٥/ ٨/ ٢٠١٨م، ص ص ٤٥-٢٢٢.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (١٩٨٦م). تعويض تفويت الفرصة (القسم الأول). *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، مج (١٠)، ع (٢)، الرابط: http://search.mandumah.com/Record/73682، آخر زيارة للموقع ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٠م، ص ص ٨١-١٣٠.

الجريدي، حميدة علي محمد، وسليمان، محمد مصطفى (٢٠١٠م). *أحكام تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي*. رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، الرابط: http://serach.mandumah.com/Record/846752، آخر زيارة للموقع ١٢/ ٨/ ٢٠١٨م، ص ص ١-١٨١.

الحميدي، محمد سعيد (٢٠٠٩م). الحماية القانونية للبيئة البحرية (دراسة مقارنة). *مجلة الفكر الشرطي*، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة في الإمارات، مج (١٨)، ع (١)، الرابط: http://search.mandumah.com/Record/604178، آخر زيارة للموقع ٥/ ٨/ ٢٠١٨م، ص ص ٤٣-٧٧.

عسالي، صباح (٢٠١٧م). قصور المسؤولية المدنية في حماية البيئة. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، الجزائر، مج (١٠)، ع (٢)، الرابط: http://search.mandumah.com/Record/836593، آخر زيارة للموقع ٢٨/ ٤/ ٢٠١٩م، ص ص ١٦٠-١٦٩.

العمري، عبدالناصر صبحي (٢٠١١م). تجارة النفط وأثرها في تلوث الخليج. *مجلة دراسات إقليمية*، جامعة الموصل، مج (٨)، ع (٢٤)، http://search.mandumah.com/Record/420807، آخر زيارة للموقع الإلكتروني ٢٨/ ٤/ ٢٠١٩م، ص ص ٤٨-٧١.

رابعاً: مصادر أخرى (مؤتمرات، ندوات، مقالات)

العوضي، بدرية عبدالله (٢٠٠٥م). تشريعات بيئية مختارة لحماية البيئة العربية: نحو تشريع فاعل لمواجهة التحديات البيئية. ندوة "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

مركز دراسات الخليج العربي (١٩٨٤م). خطر التسرب النفطي في الخليج العربي من جراء بقعة الزيت الإيرانية. جامعة البصرة، العراق، مج (١٦)، ع (٢)، http://search.mandumah.com/Record/77650، آخر زيارة للموقع ٢٨/ ٤/ ٢٠١٩م، ص.ص ١٧١-١٩٦.

الهيتي، نعمان عطا الله (٢٠١٢م). المادة ١٩ من قانون الطيران المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء المبادئ التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. بحث قدم في مؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص ١-٢١.

خامساً: المراجع الإنجليزية

Singh, Sanjay Kumar (2010). *Environment law and climate change*. New Delhi: SBS Publishers and Distributors, 434 p.

سادساً: المصادر الإنجليزية الإلكترونية

Aluwajri, Ibrahim (1995). Marine oil pollution in International and Saudi law. University of Hull, UK, Dar Almandumah, http://search.mandumah.com/Record/605461, date accessed 24/4/2019.

Murchison, Kenneth M. (2011). Liability under the Oil Pollution Act: Current law and needed revisions. *Louisiana Law Review*, *71*(3), available at: https://digitalcommons.law.lsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=6374&context=lalrev, date accessed 24/6/2018.

Olthoff, Mark A. (2017). If you do not know where you are going, you will end up somewhere else: Applicability of comparative fault principles in purely economic loss cases. *Drake Law Review*, Drake University, available at: https://lawreviewdrake.files.wordpress.com/2015/04/olthoff.pdf, date accessed 24/6/2018.

Robertson, David W. (2012). Criteria for recovery of economic loss under the Oil Pollution Act of 1990. *Texas Journal of Oil, Gas, and Energy Law*, *7*, <Lexis Nexis R Academic: Document>, date accessed 24/6/2018.

Yang, Yuan (2017). Liability and compensation for oil spill accidents: International regime and ITS implementation in China. *Natural Resource Journal*, *57*(2), available at: https://digitalrepository.unm.edu/nrj/vol57/iss2/8/, date accessed 24/6/2018.

سابعاً: القوانين والاتفاقات الدولية

- سلسلة الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية البيئة، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، دائرة القضاء، ط١، ٢٠١٢م.
- قانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م.
- قانون تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥٧، السنة الثالثة والعشرون، يعمل به من تاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٣م.
- نصوص الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢م، واتفاقية الصندوق العام لعام ١٩٩٢م وبروتوكول الصندوق التكميلي.
- قانون المعاملات المدنية الاتحادي لسنة ١٩٨٥م، قانون رقم ٥، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، المكتبة القانونية، ٢٠١٠م.
- الجريدة الرسمية ٣١/ ٧/ ١٩٨٣م، السنة الثالثة عشر، العدد ١٢٨، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب مرسوم اتحادي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩م، بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٧٩م.
- الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٧٩م.

ثامناً: الأحكام القضائية

- المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ١٨ قضائية بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٩٧م، وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، (١٩٩٧م).
- ديوان المظالم، الأحكام الإدارية، المملكة العربية السعودية، الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٢ القضائية، تاريخ الجلسة ٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ، ص ١٥٤٤. شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٢٦/ ١/ ٢٠٢٠م.
- حكم ديوان المظالم، الأحكام الإدارية، المملكة العربية السعودية، الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ١ القضائية، تاريخ الجلسة ٢٨/ ١١/ ١٤٢٧هـ، ص ١٣٢٩، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٢٦/ ١/ ٢٠٢٠م.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢١ قضائية بتاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠٠١م، وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، جزء ١، دبي.
- حكم محكمة تمييز إمارة رأس الخيمة، الطعن رقم ١٦ لسنة ٢ بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧م، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٧/ ٨/ ٢٠١٨م.
- محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨م قضائية، تاريخ الجلسة ١٨/ ٣/ ٢٠٠٨م، مكتب فني ٢، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٨م.

- المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢١.
- محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٠م قضائية، تاريخ الجلسة ٤/ ٧/ ٢٠١٠م، مكتب فني ٤، رقم الجزء ٢، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٨م.
- المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٥ قضائية بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٤م، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٨م.
- المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٠ قضائية بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٠م، شبكة قوانين الشرق، (٢٠١٣م)، تاريخ دخول الموقع ٨/ ٧/ ٢٠١٨م.
- محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٨م قضائية بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٠٨م، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٧/ ٨/ ٢٠١٨م.
- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ٩٦، الأحكام المدنية والتجارية لسنة ٢٥ قضائية بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٤م، تاريخ دخول الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٨م.
- محكمة النقض، دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة أبوظبي، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٠م قضائية، تاريخ الجلسة ٤/ ٧/ ٢٠١٠م، مكتب فني، الجزء ٢، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٨م.
- محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الأحكام الجزائية، طعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨م بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٨م، شبكة قوانين الشرق، تاريخ دخول الموقع ٢١/ ٨/ ٢٠١٨م.